الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة ظاهرة تبييض الاموال

دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2005-2018

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالب (ة):

- سماح ميده

الأستاذ (ة) المشرف (ة):

- د. إيمان مودع

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- أ. د. عبد الله غالم	- أستاذ التعليم العالي	رئيسا	بسكرة
- د. إيمان مودع	- أستاذ محاضر "أ"	مقررا	بسكرة
- أ. د. عزيزة بن سمينة	- أستاذ التعليم العالي	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2021-2022

الإهداء

مع بالغ سروري وكل أمنياتي , مع كل سعادتي وجل اهتمامي اهدي بكل فخر

هذا العمل المتواضع إلى.....

إلى من زرع في قلبي روح العمل و المثابرة، و عمل جاهدا ليوفر لي كل ما تمنيته

سبب طموحي في الحياة... والدي العزيز-حفظه الله و رعاه

إلى أمي الغالية أدام الله صحتها ورعاها

عمتي العزيزة حفظها الله

كنوز أيامي و سند حياتي إخوتي و أخواتي رعاهم الله

رفيق دربي زوجي حفظه الله

شموع السعادة حولي و أمانة الله لي أولادي الأعزاء مهدي, توفيق, نزيم وفقهم الله ورعاهم

صغار العائلة و فخرها شهاب, سكندر, غسان, ريم, تقوى حفظهم الله

عائلتي الكبيرة فردا فردا

عائلة زوجي الكريمة

كل من شاركني دربي... أصدقائي و أحبتي

من أناروا لي الطريق في سبيل تحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة

وإلى فخري واعتزازي..... وطني الغالي الجزائر

ميدة سماح

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر لله على توفيقه وعونه لإتمام هذا العمل،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آلو وصحبه أجمعين

وبعد:

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرف الدكتورة "إيمان مودع".

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم

بتخصيص جزء من وقتهم لقراءة ومناقشة هذا العمل.

كما يسعدني جدا أن أسجل عميق شكري وتقديري إلى كل من

كان له الفضل لإتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيد .

إلى المشرفة على كتابة المذكرة "راضية"

والى كل من علمني حرفا

ميدة سماح

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور المنوط لخلية الاستعلام المالي و اختصاصاتها والمهام الموكلة لها ومحاولة منها مواجهة ظاهرة تبييض الأموال. وعليه حاولت هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية وهي: هل نشاط خلية الاستعلام المالي في الجزائر كافي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والحد من تقشيها خلال الفترة (2005-2018) ؟ بالوصف و التحليل.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها أن خلية الاستعلام المالي لها دور بارز في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال و ذلك من خلال المهام و الصلاحيات التي تستخدمها الخلية في معالجة الإخطارات عن الشبهة الواردة من طرف السلطات المختصة أو الخاضعين و التصرف في الملف سواء بالحفظ أو إحالته على الجهات القضائية المختصة في حالة ثبوت الشبهة.

الكلمات المفتاحية : ظاهرة تبييض الأموال , خلية الاستعلام المالي , الجزائر.

Summary :

This study aims to highlight the role entrusted to the Financial Information Cell, its functions and tasks assigned to it, and an attempt from it to confront the phenomenon of money laundering. Accordingly, this study attempted to address the following problem: Is the activity of the Financial Information Cell in Algeria sufficient to combat the phenomenon of money laundering and limit its prevalence during the period (2005-2018)? Description and analysis.

The study reached several results, the most prominent of which is that the Financial Inquiry Cell has a prominent role in combating the phenomenon of money laundering, through the functions and powers used by the cell in handling notifications of suspicion received by the competent authorities or those subject to the disposal of the file, whether by keeping or referring it to the Competent judicial authorities in case of suspicion.

Keywords: money laundering phenomenon, financial inquiry cell, Algeria

فهرس الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01–01): مراحل تبييض الاموال	7
الشكل رقم (01–02): تشكيلة خلية الإستعلام المالي	23
الشكل رقم (01–03): مخطط توضيحي لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي	27
الشكل رقم (02–01): مكونات خلية الإستعلام المالي	45
الشكل رقم (02–02): عدد تقارير الإخطار بالشبهة المعالجة من طرف الخلية بين2005 –2018	50
الشكل رقم (02–03): عدد التقارير السرية المعالجة من طرف الخلية 2005–2018	51

فهرس الجداول

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (02–01): عدد قضايا تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الفترة ما بين 2010–2015	35
الجدول رقم (02–02) : يوضح تطور المجموع العام للقضايا المعالجة حسب طبيعة الأشخاص الموقوفين ما بين سنة 2012–2019	36
الجدول رقم (02–03): مهمات الرقابة الميدانية على تبييض الاموال	41
الجدول رقم (02–05) : عدد القضايا المحالة على القضاء من طرف الخلية خلال 2005–2015	52
الجدول رقم (02–06): عدد طلبات الخلية لتبادل المعلومات وطنيا 2005 –2018	53
الجدول رقم (02–07) : عدد طلبات الخلية لتبادل المعلومات دوليا 2005 –2018	54

المقدمة العامة

1- تمهيد

نتيجة لظهور العولمة و بالأخص العولمة المالية (في أواخر القرن العشرين) ونمو الأسواق المالية الدولية وانتشار المراكز المالية في العديد من دول العالم أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة و سهل من إخفاء صفة هذه الأموال التي تم الحصول عليها بطريقه غير مشروعة من خلال عدة مصادر مشبوهة ذات أبعاد إجرامية مثالا على ذلك: جرائم الإرهاب ,الفساد السياسي و المالي والتجارة في المخدرات والسرقة والاختلاس ....الخ , ويطلق عليها بتسمية عملية تبيض الأموال وتعتبر هذه الظاهرة من اكبر صور الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة, لدرجة أصبحت تشكل فيها إشكالا حقيقيا يخيم على جميع المجتمعات و يهدد أمنها ورخائها الاقتصادي, وأيضا أكثر الجرائم خطورة بسبب كون هذه الجريمة ترتكب خليفة جريمة أخرى سابقة لها ومن جهة أخرى فهي تهدد بصفة كبيرة ومباشرة استقرار المجتمعات باعتبارها تمس كافة الأنظمة المالية والاقتصادية للدول , وبالرغم من صعوبة تقديم الإحصائيات الدقيقة عن حجم هذه الظاهرة في العالم بسبب تضارب الأرقام و تعقد أساليب تبييض الأموال, هنا سعت كل من الحكومات و المجتمع الدولي و الرأي العام بضرورة تكاثف الجهود لمكافحتها بكل السبل والطرق و هو الشيء الذي نشأ عنه اعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المهمة , التشريعات و العقوبات المحلية الرادعة لها , ولذا أنشاء لجان تعاون ورقابة دولية.

نظرا لما تخلفه ظاهرة تبييض الأموال من أثار انعكاسات سلبية والتي تمس جميع الميادين و خصوصا الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية منها, وإدراكا من المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الآفة, و للانتشار الرهيب للأنشطة عكف اغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية بمكافحة الظاهرة , على بذل جهود إضافية من خلال الاتجاه إلى وضع اطر تشريعية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة, وهو الشيء الذي نتج عنه العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التشريعات الرادعة.

من منطلق أن البنوك هي المستهدفة بصفة رئيسية عن جرائم تبييض الأموال و باعتبارها الأكثر فهم لهذه العمليات التي تتم بها هذه الظاهرة , وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة , أصبحت عملية تبييض الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود, والجزائر كغيرها من الدول, نظرا للانتشار الكبير للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع سارعت لتكثيف جهودها الدولية و الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة ,وأيضا محليا عن طريق اتخاذ إجراءات تمكنها من التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة , من خلال إنشاء خلية مختصة في مكافحة تبييض الأموال , إصدار قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب, شكلت في مجملها السياسة المتبعة لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

2- إشكالية الدراسة:

وعلى ضوء ما سبق تبرز معالم إشكالية الدراسة التي نوجزها في السؤال التالي :

- هل نشاط خلية الاستعلام المالي في الجزائر كافي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والحد من تفشيها خلال الفترة (2005-2018) ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تنبثق التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بظاهرة تبييض الأموال؟ وما هي أهم مصادرها وما هو حجمها في الاقتصاد العالمي؟
- كيف تنظمت الجهود الدولية لتصدي لظاهرة تبييض الأموال؟
- ما هي اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مواجهة ظاهرة تبييض الأموال؟
- في ما تتمثل الأنشطة التي تقوم بها خلية الاستعلام المالي في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر؟

3- فرضيات الدراسة:

تستند هذه الدراسة على الفرضيات التالية :

- تعد ظاهرة تبييض الأموال من اخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات دول العالم؛
- نظرا للانتشار الواسع لظاهرة تبييض الأموال أصبحت إنشاء خلية الاستعلام المالي ضروري وذلك لمواكبة المجتمع الدولي والسير تحت لواء الأطر التي أنشأتها وصقل آلياتها في مكافحة هذه الظاهرة ؛
- تتمثل اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقي البلاغات و الفحص و التحري و من ثم إخطار السلطات القضائية؛
- حاولت الجزائر بناء نظام خاص للوقاية من تبييض الأموال يضم مجموعة من القوانين والأنظمة، الهيئات والمؤسسات المتخصصة لأجل محاربة الأنشطة الغير مشروعة من خلال إنشاء خلية الاستعلام المالي متخصصة في متابعة ومراقبة الظاهرة والحد من توسعها داخل البلاد وتعتبر إدارة تابعة لوزارة المالية.

4- أهداف الدراسة :

تسعي الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- محاولة تحديد مفهوم لظاهرة تبييض الأموال والتعرف على الأسباب المؤدية إلى انتشارها و خصائصها واهم المراحل التي تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال؛
- تسليط الضوء على الدور التي تتمتع به خلية الاستعلام المالي والمهام المقدمة إليها ؛
- محاولة رصد مختلف الآليات و الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة ؛
- بيان الآثار التي تسببها جريمة تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية, الاجتماعية والسياسية؛
- محاولة تتبع نشاط خلية الاستعلام المالي و معرفة جهودها لمحاربة الظاهرة في الجزائر؛

4- أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته لكونه يلقي الضوء على ظاهرة منتشرة في هذا الوقت ألا وهي ظاهرة تبييض الأموال والتي أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصاديات لما تسببه من مخاطر و تهديدات متعددة الأوجه,وهذا مما أدى إلى إقرار المشرع الجزائري هيئة مختصة أنشاها لمكافحة نوع معين من الجرائم المالية و السعي لتحري الدقيق للقضاء عليها.

6- حدود البحث و منهجية الدراسة

بالنسبة لحدود البحث المكانية فقد اتخذت الدراسة –الجزائر – حالة تطبيقية بإعطاء أخر الإحصائيات عن نشاط خلية الاستعلام المالي في مكافحة ظاهرة تبيض الأموال, أما فيما يخص حدود البحث الزمنية فقد تم تحديدها من سنة 2005 وهي السنة التي بدأت فيها إصدار تقارير عمل الخلية تتجلى بوضوح إلى غاية سنة 2018 التي توقفت فيها تقارير الخلية نظرا لظروف أمنية بالبلاد.

وللوصول إلى الأهداف التي ترمي إليها الدراسة, فقد تم استخدام المنهج الوصفي بالنسبة للفصل النظري باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسة و الملائمة للأهداف المطروحة , وذلك بمحاولة أولا عرض مختلف الأدبيات الخاصة بالإطار النظري لكل من ظاهرة تبييض الأموال و خلية معالجة الاستعلام المالي, و كذا دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال,ثم تم استخدام المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي اعتمادا على البيانات المالية الخاصة بخلية الاستعلام المالي من الجرائد الرسمية و المجلات المحلية للسنوات الأخيرة و تقارير خلية معالجة الاستعلام المالي .

7- مصادر وأساليب جمع البيانات و المعلومات

لإعداد هذه الدراسة تم استخدام مجموعة من المراجع من الكتب و أطروحات الدكتوراء و الماجستير و أيضا مجموعة من الملتقيات والمقالات و المداخلات , بالإضافة إلي التقارير الصادرة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها , مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا , موقع بنك الجزائر , موقع خلية الاستعلام المالي , و الجريدة الرسمية .

8- الدراسات السابقة :

- سعيود محمد الطاهر، « دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها »، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49 , جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018 :

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية و المتمثلة في أي مدى نجحت خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحتها وذلك قصد الإلمام أولا بالإطار القانوني لخلية الاستعلام المالي أما ثانيا خصصت للمهام المقدمة لخلية الاستعلام المالي , ومن ابرز ما توصلت إليه الدراسة وهو توسيع حق خلية الاستعلام المالي في طلب المعلومات و إعطائها سلطة إضافية للجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة وأيضا نشر تقارير دورية تتضمن المعلومات والإحصائيات التي تتعلق بعملها..

- مصطفاوي عمار، «دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة »، مجلة الفكر، العدد 15, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر,بسكرة , 2017.

كان هدف الدراسة التالية تحديد الإطار القانوني و العملي لخلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية على الأموال المشبوهة , باستخدامه المنهج التحليلي في ذلك, أما أهم التوصيات التي وصلت إليها الدراسة وهي دور الخلية البارز في مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال الوظائف و الصلاحيات التي تتمتع بها و المستخدمة في معالجة الإخطارات بالشبهة الواردة من طرف البنوك والتصرف في الملف سواء بالحفظ آو إحالته على الجهات القضائية المتخصصة في حالة الثبوت.

- هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر : 2013

جاء هدف الدراسة هنا في مفهوم خلية الاستعلام المالي و كيفية تنظيمها و المهام التي تقوم بها في سبيل الكشف و الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب, و مظاهر خضوع الخلية لمبدأ المشروعية, ولكن توصلت هذه الدراسة إلى أن جهود الخلية في المجال تبقى متواضعة جدا بسبب الطبيعة القانونية لها (وقاية دون ردع) و لأن أقصى ما تملكه هو إخطار النيابة العامة .

- بن مويزة, مخلوفي, رنان, نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2005-2018, مجلة الدراسات العدد الاقتصادي , المجلد 12, العدد 01 ,2021

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل نشاط والية عمل خلية الاستعلام المالي , كهيكل متخصص في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر خلال الفترة 2005-2018 , وقد توصلت الدراسة إلى أن خلية الاستعلام المالي, تلعب دورا مهما في الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر من خلال تقنيتين أساسيتين وهما تقارير التصريح بالشبهة و التقارير السنوية السرية.

أهم ما يميز هذه الدراسة:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في ما يلي:

- غالبا ما كان يدرس موضوع البحث من الجانب القانوني و يتم تجاهله من الجانب الاقتصادي على الرغم من تأثيره الكبير على الاقتصاد الوطني.
- التعرض لمختلف جوانب خلية الاستعلام المالي ومهامها في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال التي لم تكن معروفة مع أنها ليست حديثة النشاة.
- يعتبر موضوع البحث اضافة علمية جديدة لمكتبة الكلية .

9- صعوبات الدراسة

- قلة المراجع المتخصصة ونقص الدراسات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع على الصعيد الوطني؛

- صعوبة الحصول على احدث الإحصائيات نظرا للوضع الأمني الذي تمر به البلاد.
- غياب إحصائيات على المستوي الوطني توضح حجم الأموال التي يتم تسجيلها سنويا للوقوف على الأضرار التي تسببها هذه الظاهرة؛

10- **هيكل الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، اتبعنا الخطة التالية في مذكرتنا، والذي قسمناه إلى فصلين، تسبقهم مقدمة، وتليهم خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعومة بجملة من التوصيات والاقتراحات.

- **المقدمة العامة** :وتطرقنا فيها إلى الإشكالية التي تنطلق منها الدراسة والأسئلة الفرعية والفرضيات التي حاولت الدراسة التأكد من صحتها، ثم توضيح أهمية الدراسة وأهدافها، وكذا المنهجية المتبعة وحدود الدراسة، ومصادر وأساليب جمع البيانات والمعلومات، إضافة إلى عرض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، ومحددات الدراسة.

– الفصل الأول: تضمن هذا الفصل الإطار النظري لظاهرة تبييض الأموال وخلية الاستعلام المالي و ذلك من خلال ثلاث مباحث، فتحدث المبحث الأول إلي ظاهرة تبييض الأموال من خلال التعريف بالظاهرة ومراحلها و ألأسباب المؤدية لانتشارها و مصادرها ، أما المبحث الثاني فخصصه إلى الأساليب والجهود المقدمة للمكافحة مع توضيح لعقباتها و للآثار التي تخلفها هذه الظاهرة ، و في ما يخص المبحث الثالث فجاء فيه ماهية خلية الاستعلام المالي من خلال إعطاء تعريف للخلية و المصالح المكونة منها ، و اختصاصاتها و أهم علاقاتها مع الهيئات الأخرى.

- **الفصل الثاني:** جاء هذا الفصل في مبحثين ، وكان تحت عنوان دور خلية الاستعلام المالي في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال تناولنا في المبحث الأول على ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر من أسباب انتشارها و مصادرها و أساليبها و أيضا التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية و أهم الآثار المترتبة عن الظاهرة على الاقتصاد الجزائري. أما المبحث الثاني فمعنون بأداء خلية الاستعلام المالي والمتكون من خمسة مطالب، تطرقنا أول بتقديم عام لبنك الجزائر، يليه الإطار القانوني لخلية الاستعلام المالي و ومدي استقلاليتها، لكن المبحث الثالث فكان على آليات خلية الاستعلام المالي، ويليه المبحث الرابع وهو إعطاء تقييم لدور خلية الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وأخيرا جاء المبحث الخامس تحليل لنشاط خلية الاستعلام المالي .

الخاتمة العامة: والمتعلقة بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة والمقترحات المقدمة بناءا عليها، إضافة إلى آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الاطار النظري للدراسة

تمهيد

في ضوء التوسع الكبير في ظاهرة تبييض الاموال، والتي شملت مختلف أشكال التعاملات المالية المصرفية، والذي يرجع أساسا إلى التطور التقني والتنوع في الأدوات المالية والاستثمارية وتزايد ارتباط الأنظمة المالية والمصرفية وتنامي حركة التدفقات النقدية والاستثمارية عبر الحدود، تضافرت الجهود الوطنية والدولية للحد من هذه الظاهرة ومحاربتها بتجنيد كل الوسائل المادية وبسن القوانين والتشريعات والانظمة التي تقدم دور فعالا في الرقابة والردع بكل الوسائل القانونية المتاحة، مما ادى الى تشكيل خلية الاستعلام المالى والتى تعد من ابرز الجهات المكلفة بمكافحة ظاهرة تبييض الاموال .

ومن هنا تبرز دوافع الاهتمام بظاهرة تبييض الاموال وسبل مكافحتها الذي حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لاهم الجوانب المتعلقة به وذلك بتقسيم الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الاول : ماهية ظاهرة تبييض الاموال؛

المبحث الثاني : الاطار العملي لظاهرة تبييض الاموال؛

المبحث الثالث: ماهية خلية الاستعلام المالي.

المبحث الاول : ماهية ظاهرة تبييض الاموال

تتشكل ظاهرة تبييض الاموال من احدى اكبر التحديات المعاصرة من قبل السلطات النقدية و المصرفية والجهات الرقابية والاشراقية نظرا لما تمثله عملبات تبييض الاموال من اخطار قد تهدد القطاع المصرفي وسلامة الاقتصاد الوطني و الامن المالى لدول العالم. ومع ذلك لا يوجد تعريف موحد نتفق عليه لتبييض الاموال بسبب تعدد مصادر الاموال غير المشروعة, وتنوع اساليب تبييضها.

المطلب الاول : مفهوم و خصائص ظاهرة تبييض الاموال

يمكننا اعطاء عدة تعريفات لعملية التبييض, من خلال تقسيمها إلى تعاريف اقتصادية عملية مبنية على معيار وظيفي تجريبي وتعاريف قانونية مستقاة من مختلف النصوص في هذا الشأن، بالإضافة إلى التعاريف المقدمة من طرف المتخصصين و الباحثين في ميدان القانون الجنائي و المصرفي.

الفرع الاول: تعريف ظاهرة تبييض الاموال

تتلخص التعريفات "العملية " لتبييض الأموال على العموم، في أنها العملية التي تسمح بإعطاء الطابع الشرعي لأموال ذات مصادر غير قانونية وذلك باستعمال تقنيات من شأنها إخفاء مصدر هذه الأموال.

فالمجلس الأوروبي يعرف التبييض انطلاقا من الهدف المبتغى من ورائه هو تحويل الأموال غير الشرعية إلى أموال شرعية بهدف إعادة استثمارها في قطاعات رسمية أو استعمالها لأغراض شخصية (نايلي, 2008,ص13).

وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم تبييض الاموال كجريمة مستقلةعن الجريمة التي نتجت عنها الاموال غير المشروعة، وتتكون هذه الجريمة من ركنين اساسيين ، ركن مادي وركن معنوي .

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي (حسان,2015,ص255):

1- الجريمة الاصلية التي انتجت الاموال القذرة ؛

2- السلوك المكون للجريمة والمتمثل في تحويل او حيازة او اكتساب او استخدام الاموال المتحصلة من الجريمة الاصلية, كقبول البنك اموال مع علمه بانها اموال غير نظيف ؛

3- محل الجريمة او عائدات النشاط غير المشروع .

اما الركن المعنوي فهو اتجاه إرادة الجاني لسلوك المجرم مع العلم بمصدر االاموال غير المشروعة .

وفي تعريف أخر يعني تبييض الأموال " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة" (قشقوش,2004,ص8).

وقد انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية في تعريفها لتبييض الأموال إلى قسمين ضيق و واسع، حيث يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال ، على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية، وقد أخذت بهذا التعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا سنة 1988م .

أما التعريف الواسع لتبييض الأموال فأنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة ، وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية، و قد أخذت بهذا التعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وكان ذلك في باليرمو سنة 2000م (صالحي, 2011, ص 8)

ومن خلال التعاريف السابقة، نجد أنه يجب توافر العناصر التالية لكي نكون بصدد جريمة تبييض الأموال و هي:

1- أموال مستمدة من مصدر غير مشروع.

2- سلوك يتمثل في مجموعة عمليات مالية أو أنشطة إقتصادية متداخلة و مترابطة، تنصب على الأموال غير المشروعة. هدف يتمثل في الرغبة في إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال، وقطع الصلة بينها و بين مصدرها غير المشروع للاستفادة منها دون ملاحقة السلطات المختصة.

الفرع الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الاموال

تكشف التعاريف السابقة عن عدد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى و التي تؤثر على تحركاتها و أهدافها وهي (بن علية ,2010,ص ص42,40):

1- جريمة عالمية:

عادة ما ترتكب الجريمة في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات التي انفجرت خلال القرن العشرين صاحبها انتشار ظاهرة الجريمة عالميا، بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيرا في بعض الأحيان، وجريمة غسل الأموال من هذه الجرائم، حيث أن تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى آخر و من دولة إلى أخرى بحيث يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون سلطات الرقابة.

ويستفيد مبيضو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد تنفيذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، و من المزايا التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون إعاقة جغرافية تضعها الحدود الإقليمية، وقد أصبح بمقدور غاسلي الأموال تحريك ونقل الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من و إلى أي بقعة في العالم ليتم خلطها بأموال مشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية، ليقوموا من جديد بعد أن تكتسب هذه الصيغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية

2- جريمة منظمة:

تعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات و الاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف، التهديد، والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين و حماية أعضاءها، فالجريمة تتم بصورة متعددة حسب أطرافها أو ظروفها أو المجتمعات التي تظهر فيها، بل أكثر من ذلك نجد أن صور الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع البشري، وإذا نظرنا إلى الجريمة المنظمة اليوم كصورة من صور الإجرام التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد نجد أنها تطورت مع تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية المختلفة فأصبحت تمثل خطورة من الصعب تجاوزها. فجريمة تبييض الأموال،" باعتبارها من الجرائم الدولية الخطرة، التي تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة".

3- جريمة اقتصادية:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية لكونها تمس باقتصاديات الدول، مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها على مختلف الميادين كما يلي:

- تبييض الأموال ظاهرة تعود بالفائدة على الدولة المستقبلية للأموال المهربة قصد تبيضها وتنقيتها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني.
- إخفاء مصدر الأموال القذرة وراء ستار محكم يتمثل في مشاريع متعددة الملامح كإدارة المطاعم الضخمة والمجالات الفاخرة والعيادات المتخصصة والوكالات.
- انتشار الظاهرة بصفة مذهلة تمس أنشطة إنتاجية و هو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة.
- نشوء تحالف مشبوه بين الأنشطة غير المشروعة في الاقتصاد وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة وغير معروفة وكذلك الآفات المجهولة غير المتوقعة

4- جريمة اجتماعية:

يصنف الفقهاء جريمة تبييض الأموال على أساس أنها جريمة اجتماعية، وذلك بالنظر إلى الهدف الذي تحققه، كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال، ذلك أن مرتكبيها يسعون من خلال نشاطاتهم الاحتماء بغطاء الاجتماعية للقيام بأعمالهم الإجرامية الأصلية والتصرف في عائدات ومتحصلات جرائمهم بأعمال ونشاطات توحي بأنها نافعة ومفيدة للمجتمع كبناء المستشفيات المجانية ورعاية الأيتام والفقراء هذه من جهة، ومن جهة أخرى فهذه الظاهرة تخلف مشكلات اجتماعية بالنظر إلى نتائجها على المجتمع فهي لا حصر لها سواء على الفرد أو على الهيئات الاجتماعية التي تستغل في عمليات تبييض الأموال.

5- جريمة مصرفية:

تلعب المصارف دورا بارزا في عمليات تبييض الأموال، لأن المؤسسات المالية والمصرفية تعرف نموا كبيرا في هذه العمليات، حيث تجد الأموال غير المشروعة جوا من الأمان ويبدو ذلك على مستويات عدة:

- ما تتيحه المؤسسات المصرفية من ضمان الكتمان والسرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة، وهي مبادئ شكلت على مدى فترة طويلة إحدى أسباب التطور المصرفي في العديد من الدول خاصة الكبرى منها.

- ما تقدمه هذه المؤسسات المالية و المصرفية من قواعد وآليات عمل تقني بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا بعيدا، فالتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية والبطاقات الممغنطة وكذا دخول وسائل الاتصال البالغة الحداثة كالأنترنيت في دائرة التعامل بين المصارف وعملائها، كل هذه الآفاق الجديدة جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى والأكثر إغراءا لتطهير الأموال غير النظيفة.

المطلب الثاني: مراحل ظاهرة تبييض الاموال

تمر عملية تبييض الاموال بمراحل ثلاثة مترابطة و هي مراحلة الايداع و مرحلة التمويه و مرحلة الادماج و تهدف هذه المراحل في مجملها الى اخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة و دفعها للامتزاج والاندماج في هياكل اليات الاقتصاد المشروع .

الفرع الاول: مرحلة التوظيف او الايداع

في هذه المرحلة يتم التخلص المادي من الاموال غير المشروعة, وذلك بابعاد الشبهات و الشكوك حول مشروعية مصدرها, وذلك بنقل او بتحويل هذه الاموال الى شكل اخر من اشكال الثروة او توظيفها في انشطة و مشروعات تجارية و صناعية.

ويتحقق هذا التلخص من الاموال غير المشروعة بعدة اساليب, من بينها: ايداعها في احد المصارف او بعضها, او في احدي المؤسسات المالية غير المصرفية مثل محلات تغيير العملة او شركات تداول الاوراق المالية سواء في الداخل او الخارج, او استبدالها بعملات اجنبية تمهيدا لتهريبها للخارج, او تحويلها الى اصول اخرى كعقارات او ذهب او مجوهرات تمهيدا لاعادة بيعها, او توظيفها في انشطة تجارية مشروعة مع الايحاء بضخامة عوائدها مثل محلات المجوهرات و الماكولات, وتجارة السيارات, بحيث تصبح تلك العوائد مصدرا وهميا للاموال المبيضة.

وتعد مرحلة الايداع من اصعب و اخطر المراحل بالنسبة لمبيضي الاموال و تكون اكثر عرضة للاكتشاف من جانب السلطات من خلال المستندات و البيانات المسجلة بشانها في المؤسسات المالية, حيث يتم فيها اخراج الاموال غير المشروعة لاول مرة الى حيز التعامل المادي, كما انه لم يسبق خضوعها لاية عمليات لتغيير شكلها او ابعادها عن مصادرها غير المشروع (السن,2008,ص ص18,17).

الفرع الثاني: مرحلة التعتيم او التمويه

بعد نجاح مبيضوا الأموال في توظيف أموالهم في المرحلة الأولى تأتي مرحلة التعتيم والتغطية وهي من اكثر المراحل خطورة, والتي يتم فيها تخليق و ابتكار اوضاع تغطية و تعمية و تمويه بهدف طمس معالم وملامح واخفاء أي نشاط يستدل عليه او من خلاله عن النشاط الاجرامي الاصلى كمصدر من مصادر الاموال (الخضيري,2002,ص120)، والتي تتضمن سلسلة من العمليات المالية المعقدة من أجل قطع الصلة بين النقود محل الغسيل وأصلها المجرم ومن بين هذه العمليات تكرار التحويل من بنك إلى آخر باللجوء إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات «Swift» حيث تقوم بعمليات التحويل للنقود حول العالم ، طلب القروض بضمان الأموال المودعة بدول تتسم بنوكها بالسرية التامة وكذلك تحويل الأموال القذرة إلى سندات وأسهم (الرومي، 2010، ص92).

وتعد هذه المرحلة من اكثر المراحل تعقيدا, وغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة, و تنطوي على استخدام العديد من الاساليب ومن بينها ما يلي (التهامي, 2007, ص227):

1- نقل الاموال بسرعة من دولة لاخرى من خلال التجويلات المالية البرقية والنظم المصرفية السرية؛
2- توزيع الاموال بين استثمارات متعددة وفي بلاد مختلفة مع اعادة بيع الاصول المشتراة , ونقل الاستثمارات باستمرار؛
3- التواطؤ مع المصارف الاجنبية و الوطنية, واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني و الحسابات الرقمية المتعددة ؛
4- تسهيل حركة الاموال غير المشروعة, من خلال شركات الواجهة او الشركات الوهمية .

الفرع الثالث: مرحلة التكامل او الدمج

تتشكل مرحلة الدمج المرحلة الاخيرة من سلسلة التبييض, وهي التى تسعى الى اضفاء مظهر شرعي على الاموال الغير المشروعة , واتاحة استخدامها بطريقة مربحة و محترمة (رباح,2001,ص181),معنى ذلك اعادة ضخ الاموال غير المشروعة مرة اخرى داخل النظام الاقتصادي الداخلي او الدولي ويبدو المال هنا في صورة شرعية كما لو كان ناتج عن ارباح اعمال مشروعة لا يشوبها شائبة في شكل استثمارات مباشرة في العقارات او في السلع الفخمة و الثمينة او الاستثمار في البورصة او في شراء الحصص في الشركات, وفي هذه المرحلة تصبح الاموال المبيضة اموالا سليمة تتمتع بالمظهر القانوني (التهامي,2007,ص5).

ويمكن توضيح المراحل السابقة الذكر في المخطط الموالي:

الشكل رقم (01–01): مراحل تبييض الاموال

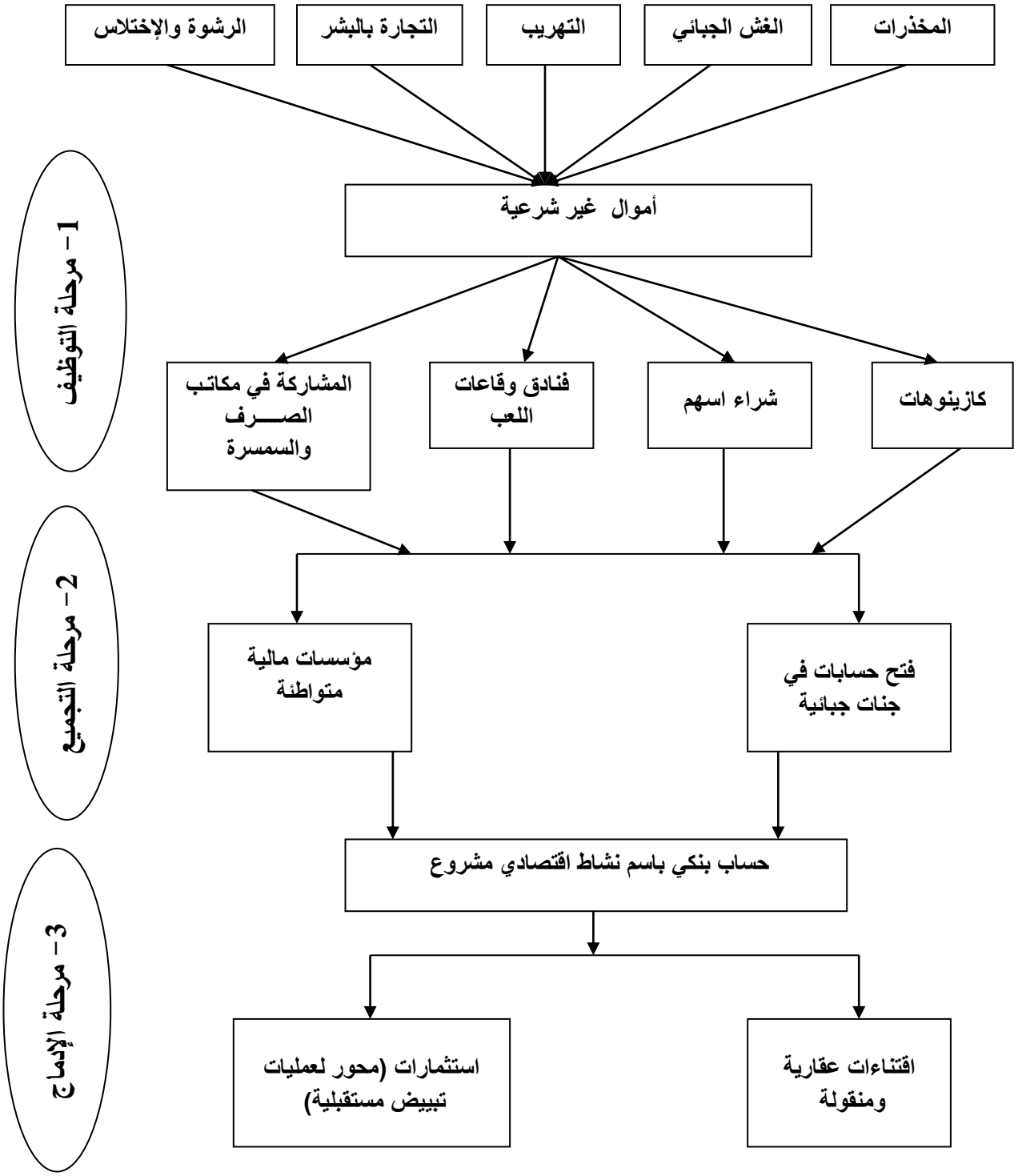

المصدر : (نايلي,2010, ص 26)

المطلب الثالث: اسباب انتشار ظاهرة تبييض الاموال

لعمليات تبييض الأموال الكثير من الأسباب والدوافع فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ بل لابد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات، يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى نوعين: أسباب مباشرة و أسباب غير مباشرة.

الفرع الاول: الأسباب المباشرة

هناك الكثير من الأسباب المباشرة والتي من بينها ما يلي (بن علية ,2010,ص38) :

1- **البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية:**

حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، فكلما ازدادت الأموال المتداولة عن الأنشطة الإجرامية قوي الدفع لتبيضها، فمرتكب الجريمة يقوم بتبييض أمواله حتى لا يطارد قانونيا ولأبعاد الشبهة عنها ؛

2- وجود بعض الدول التي تشجع عمليات تبييض الأموال:

هناك دول تشجع عمليات تبييض الأموال، وتعلن صراحة استعدادها لتلقيها للأموال القذرة وتقدم كل التسهيلات الممكنة، بل إنها تفرض عليها الضرائب وهي الدول التي تسمى الجنات الضريبية ؛

3-**العولمة كسبب في ظهور تبييض الأموال:**

عرفت العولمة عدة تعريفات، فهناك من يعرفها على أساس أنها" نظام تجاري عالمي مفتوح تزول فيه جميع العوائق أمام التجارة الدولية حالا أو بشكل تدريجي، وتصبح فيه حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج مثل رأس المال والعمالة في ظل الظروف العادية حرة دون عوائق، وتغدو التجارة الحرة المتعددة الأطراف في القاعدة وليس الاستثناء".

ساعدت العولمة محترفو التبييض في تحقيق أهدافهم عن طريق الانتقال من دولة إلى أخرى بسرعة ودون خشية، وهذا في ظل إزالة الحواجز الجمركية التي قد ساهمت دون أدنى شك في إخفاء الأموال القذرة وتغطيتها، ونقلها من الطابع المحلي والإقليمي الى الطابع العلمي، وهو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بظاهرة تبيض الأموال"؛

4- الفساد كسبب في ظهور تبييض الأموال:

أصبح الفساد ظاهرة عالمية يهدد كافة المجتمعات بالجمود وربما الانهيار من خلال تغلغل الجماعات الإجرامية في مؤسسات الدولة، بتقديم الرشاوي والعمولات المسؤولين السياسيين، والإداريين وللقضاة موظفو الجهاز المصرفي سواء كان في البلدان النامية، او البلدان المتقدمة، وقد قسم الفقهاء الفساد إلى فساد داخلي، وفساد خارجي.

الفساد الداخلي و هو يشمل مصدر الفساد الداخلي أفراد المجتمع ويتضمن الصور التالية: الفساد الجماعي يقصد به تكتل عدة شركات ضخمة على المستوى الداخلي والمشاركة في صناعة الفساد السياسي والاقتصادي، خاصة أن حجم الفساد وقوته تتحدد

بالقوة الاحتكارية، وحرية التصرف التي تتمتع بها هذه المؤسسات، والتي تمكنها من الاستفادة على منافع لجهة معينة أو مجتمع معين، الفساد الذاتي يعني به استحواذ الفرد واستغلاله للممتلكات العامة، تحقيقا للمنفعة الشخصية الفساد القسري و هو الفساد الذي يجبر المستهلك على دفع الرشوة للحصول على خدمة أو تسهيل اجراءاته التجارية.

الفساد الخارجي هو الفساد العابر للحدود ومصدره شركات متعددة الجنسيات ومنظمات دولية وحكومية و غير حكومية، تسعى فيه الشركات العالمية الكبرى إلى ممارسة العديد من التصرفات الضارة بالمجتمعات الفقيرة من خلال الضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها أو من أجل الحصول على عقود امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية، كما تستعمل أسلوب الترغيب من خلال الرشوة المسؤولين في المناصب العليا للدولة لضمان الحصول على امتيازات.

الفرع الثاني : الأسباب غير المباشرة

ولا تخلو عملية تبييض الاموال من الاسباب الغير مباشرة و المتمثلة في ما يلي (مرجع سابق، 2010 ص39):

1- الفقر:

يلجأ الفقراء والمحرومين إلى التفكير في كيفية الحصول على المال بغض النظر عن مصدره، وعند الحصول عليه بطرق غير مشروعة يفكر في كيفية إخفاء مصادر هذه الأموال وإبعاد الشبهة عنها فيلجأ إلى وضعها في البنوك ومن ثم إدخالها في أوجه استثمار مختلفة شرعية.

2- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم:

يؤدي ارتفاع معدلات الضرائب على الأنشطة الاقتصادية إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبيء الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، ولا توجه إلى استخدامات سليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام. لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي حتى يبعد الشبهة عنها.

3- دوافع نفسية:

يلجأ أحيانا المرء للوسائل الغير الشرعية لتحقيق أمانيه وطموحاته الشخصية باستخدام بعض الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى هدفه فيسعى المرء الى اكتساب المال بطرق غير شرعية ومن ثم السعي لإخفائه بغسله ومساواة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بالأغنياء في مجتمعهم.

المطلب الثالث : مصادر ظاهرة تبييض الاموال

وتمثل جميع الاموال غير المشروعة التي تصب في وعاء الأموال القذرة والناتجة عن انشطة أو اعمال اجرامية وغير قانونية او غير مشروعة، وكالاتي (تشالز هورنجور,2018, ص ص 122.121) :

- التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية .
- التجارة غير المشروعة لمختلف أنواع الأسلحة النارية والذخائر .
- جرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام والتعدي عليه.
- جرائم الاضرار بالبيئة (النفايات السامة والنفايات النووية).
- الفساد الاداري والمالي والسياسي (ويسمى احيانة جرائم اصحاب الباقات البيضاء).
- الارهاب والقرصنة وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن للمطالبة بفدية.
- جرائم الغش والاحتيال وخيانة الأمانة وعمليات الغش التجاري.
- التهرب الضريبي.
- السرقة بمختلف انواعها بما فيها سرقة الاثار وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الادبية أو العلمية والاقراص المدمجة للكومبيوتر.....
- الابتزاز والاغتصاب والسلب والنهب .
- التزوير بكافة اشكاله وانواعة .
- التهريب ومعاملات اسواق العملات الأجنبية والبضائع غير المرخصة السوق السوداء).
- تجارة الرقيق الأبيض والبغاء والدعاره واستغلال الأطفال والنساء .
- تجارة اعضاء الجسم البشري .
- تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة.

المبحث الثاني: الاطار العملي لظاهرة تبييض الاموال

حظيت ظاهرة تبييض الأموال بإهتمام كبير وهذا نتيجة الآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الظاهرة التي أضحت تنخر اقتصادها وتهدد أمنها واستقرارها، وبوجود عدة طرق و اساليب مختلفة التي يستخدمها مرتكبي هذه العملية من اجل اخفاء الاصل الحقيقي للاموال واظهارها في صورة مشروعة ، وايضا القيام ةبعدة جهود وطنية و دولية من اجل مكافحة هذه الظاهرة بما لها من عقبات التي اصبحت عائقا من اجل مكافحتها.

المطلب الاول:اهم اساليب ظاهرة تبييض الاموال

تعددت الاليات والطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي المخالفات من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة.

الفرع الاول: اساليب ظاهرة تبييض الاموال في المجال المصرفي

ويقصد بأساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي والبنكي بأنه اسلوب يتم اعتبارفيه البنك طرفا ضروريا في عملية التبييض وما يتم من تحويلات في نطاقها ومنها:

1- التحويل والإيداع عن طريق البنوك:

يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة والأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح بذلك ليقوم بعد ذلك بتحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد علم بتبييض الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأي أموال مشروعة (الخطيب، 2005، ص17).

2- إعادة الإقراض:

قد يقوم غاسلو الأموال باختيار إحدى الدول الأجنبية التي تتوافر فيها العديد من المزايا والتسهيلات المالية كعدم وجود ضرائب على الدخل وضعف الرقابة البنكية وسهولة شراء وتأسيس الشركات ومن ثم يقوموا بإيداع أموالهم القذرة لدى بنوك هذه الدولة ثم بعد ذلك يتقدم المودعون (مبيضو الأموال القذرة) بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك الدولة الأجنبية ، وهذا يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة في مظهره يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من النشاطات (تشالز هورنجور، 2018، ص111).

3- الكارت الممغنط:

ويتمثل في بطاقة الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك للعميل صاحب الحساب، ويتم الصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني بإدخال الرقم السري للكارت، ويتم تبييض الأموال باستخدام هذه الطريقة بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نوافذ

الصرف الآلي في أي بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي تم الصرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد من حساب هذا العميل، وبخصم هذا المبلغ من حساب العميل، يتم التحويل بالتهرب من القيود والرسوم المفروضة على التحويلات (السن، 2008 ، ص22).

4- التحويل البرقي للنقود :

كان غاسلو الأموال غير المشروعة يلجئون إلى نظم التحويلات البرقية للنقود ذات الأحجام الكبيرة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية، وذلك نظرا للسرعة الفائقة التي تتم بها، ولصعوبة تتبع السلطات لمسارها، وعدم سماحها بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل أو الغرض التجاري منها خاصة عندما تتم عمليات التحويل عن طريق أكثر من بنك مراسل توجد في أقاليم ودول مختلفة وتستخدم نماذج مختلفة الأشكال والرموز والأرقام لإتمام التحويلات. وكان مبيضو الأموال يقومون عادة بإرسال تحويلاتهم البرقية عن طريق بنوك الدول التي تفرض أنظمة السرية المطلقة اللحسابات المصرفية بحيث يكون التحري أو الكشف عن حقيقة أو مصدر هذه الأموال أمرا صعبا. وقد يكون البنك المتلقي لأمر التحويل بنكا صغيرا، فيضطر إلى الاستعانة ببنك مراسل عضو في إحدى شبكات التحويل البرقي كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل مما يؤدي إلى صعوبة تتبع مسار التحويلات (مرجع سابق، ص23) .

5- البطاقات الذكية:

وهي تكنولوجيا نشأت في انجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل آلية ATM، أو أي تلفون معد لهذا الغرض. ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به.

تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقات الالكترونية حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.

ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها حيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي.

ويمكن لصاحب الحساب بموجب هذا الكارت أن يسحب الأموال الكترونيا خلال لحظات من أي مكان في العالم، والذي يحدث عملا أن مبيض الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والإسترليني واليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع .

وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسيل الأموال ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة (علواش,2007,ص ص258,257) .

الفرع الثاني: أساليب ظاهرة تبييض الاموال في المجال غير المصرفي :

وهو من الأساليب الشائعة، حيث لا يكون فيه البنك وسيطا في عملية التبييض، ومن بين هذه الأساليب ما يلي :

1- الصفقات النقدية:

يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب أو مجوهرات أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية، وإيداعها في البلد الأجنبي نفسه حيث تتم عملية تبييض الأموال كما يمكن عقد الصفقات النقدية بشراء السيارات الباهظة القيمة أو القطع الفنية النادرة نقدا بدون إبلاغ السلطات المعرفة المصدر الحقيقي للأموال (الخطيب، 2005 ، ص18) .

2- **المستندات والفواتير المزورة:**

وهي التي تتم غالبأ من خلال عمليات الاستيراد والتصدير ، فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال ، وتتمثل عملية التبييض في هذه الحالة في شراء وبيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية ، حيث يشتري مبيض الأموال سلعة من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإحدى الصور التالية (تشالز هورنجور، 2018، ص111):

- رفع قيمة السلعة (الخدمة) الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المبيض.
- إرسال فواتير مزورة بالكامل فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المبيض.

3- شركات الواجهة :

في الغالب ينشئ مبيضو الأموال شركات أجنبية صورية يطلق عليها شركات الواجهة، هذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال غير النظيفة بمساعدة من بعض المؤسسات المالية وذلك للقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات، أو بمساعدة من شركات الصرافة وشركات السمسرة في الأوراق المالية (التهامي، 2007 ، ص8).

4- التهريب :

حيث يتم إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب او في علب حفاضات الأطفال أو بإرسالها بالبريد خارج البلاد... وغيرها من الأساليب والطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد.(مرجع سابق ص8)

5- الشركات الورقية:

وهذا النوع من الشركات يتم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها ونوعا من النشاط على الورق، ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد (علواش، 2007 ، ص260) .

6- شركات التامين

تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة ، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق شبكات، وهذا بالإضافة إلى العديد من الأساليب والطرق التي يلجأ إليها المبيضون والتي لا يمكن حصرها في عدد معين ، خاصة تلك الأساليب والتقنيات الحديثة المتقدمة (مرجع سابق، ص 261).

الفرع الثالث :أساليب الغسيل بإستخدام الأنترنت:

تستخدم شبكة الإنترنت في هذه الأيام لعمليات تبييض الأموال، وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الالكترونية وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الانترنت في عملية تبييض الأموال ومن ذلك (علوش، 2007 ص ص 261،262) :

1- بنوك الانترنت:

تستعين الخدمات المصرفية الالكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها، وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الانترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة.

ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الانترنت.

2- النقود الالكترونية:

النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها وهي على عدة أشكال، وشبكة الانترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دونما حواجز أو إعاقات جغرافية أو مصرفية، حيث يتم تمرير النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك والنقود الالكترونية تكون مخزنة على كارت (بطاقة) به ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة والتي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

وتسمح النقود الالكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الانترنت ولا تكون هناك حاجة إلى الاتصال مع وسيط حيث تنتقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك وجهة أخرى ويمكن الحصول على النقود الالكترونية على كارت ذكي، وهذه العمليات المالية المجهولة تشكل حلما لغاسلي الأموال وتمتاز النقود الالكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام حيث أنها تعفي من ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع.

المطلب الثاني: جهود مكافحة ظاهرة تبييض الاموال

انطلاقا من خطورة عمليات تبييض الأموال وآثارها السلبية على المجتمع الدولي بأسره ظهرت العديد من المبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة فقد عملت معظم دول العالم على سن التشريعات والقوانين لمكافحتها وفيمايلي ابرز الجهود المبذولة لمكافحة الظاهرة والمتمثلة في المحاولات الدولية والإقليمية والمحلية كما يلى :

الفرع الاول: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

اولت الوثائق الدولية لا سيما توصيات فرقة العمل المالي الدولية اهتماما كبيرا بضرورة وجوب قيام الدول باستحداث هيئات معينة يناط بها تلقي و فحص الاخطارات بالشبهة وكذا التاكد من مدى ملائة اعمال المؤسسات المالية للانظمة والقوانين وفيما يلي سنتناول هذه الهيئات (تشالز هورنجو، 2018، ص 121):

1- الجهود المبذولة من قبل مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال(FATF):

تقوم هذه المنظمة الدولية بجهود منسقة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وإجراء تقييم المدى الإلتزام بتطبيق تلك المعايير والتوصيات ، وعلى صعيد الدور الأول قامت هذه المجموعة بوضع 40 توصية خاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال تمثل أهمها في تجريم عمليات تبييض الأموال ومصادرة عائداتها، والتأكيد على مسئولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف على هوية عملائها والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم، ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة للسلطات المعنية، وعلى صعيد الدور الثاني تقوم (FATF) بفحص مدى إلتزام الدول بتطبيق التوصيات ومدى توافق التشريعات والممارسات المطبقة مع التوصيات وفي حال وجود خلل أو قصور فيها تصنف الدولة بأنها غير متعاونة ومن ثم تفرض عليها عقوبات اقتصادية.

2- جهود الأمم المتحدة:

صدر عن الأمم المتحدة عام 1988 ما يعرف بإسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وفي عام 2000 م تم التوقيع على ميثاق السيطرة على عمليات تبييض الأموال.

3- جهود لجنة بازل الدولية:

قامت لجنة بازل الدولية بالعديد من الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988 م حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض تبييض الأموال وفي عام 1990 م أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض

الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية وفي عام 1997م أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة اعرف عميلك) ، وفي عام 2001 م أصدرت اللجنة ورقة حول المباديء الأساسية للتعرف

على العملاء والمتمثلة في:

- المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء ؛
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء ؛
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات ؛
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

4- جهود المجموعة الأوروبية :

في عام 1990 م أصدرت المجموعة الأوروبية بعض التوصيات التى تمنع استخدام النظم لاغراض تنظيف النقود ، وقد طبقت هذه التوصية في عدة دول اوروبية منها انجلترا التي اصدرت عام 1993 نظاما باسم تنظيف النقود يقضي بالزام كل مؤسسة او فرد يقوم بايداع نقود بمبالغ كبيرة تقديم شهادة تثبت عائدية هذه المبالغ مع ضرورة المتابعة المستمرة للمعاملات المالية المرتبطة بهذه الحسابات .

الفرع الثاني: الجهود الاقليمية لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال

لا زالت الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال محدودة نسبة لمستوى الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، ففي عام 1994 م عقد المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتم إصدار التوصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان التعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال وفي عام 2002م ظهر مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة اى تبييض للاموال ضمن اعمال وتوصيات المؤتمر العربى السادس عشر الرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات (مرجع سابق, ص 122).

المطلب الثالث: عقبات مكافحة ظاهرة تبييض الاموال

لدى ظاهرة تبييض الاموال عقبات التي لم تتركها تقوم بعملها على اكمل وجه ومن بين اهم هذه العقبات والمتمثلة في مما يلي (النتشة، 2018، ص ص 80، 81) :

1- ضعف التعاون الدولى

أي قد لا تتعاون مع الدول الاخرى لعدم وجود قناعة بأهمية تبييض الاموال ، وعدم وجود قانون لتجريم تبييض الاموال ،من خلال:

أ- عدم تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال، حيث تقوم الدول بالتوقيع والتصديق على هذه االتفاقيات لكن الا تقوم بتنفيذها .

ب- تفاوت الانظمة العقابية في الدول، فمثلا القمار يعتبر الاموال المتأتية منه في دول أموال مشروعة في حين تعتبرها دول أخرى عملاً غير مشروع.

ج- أن الاموال غير النظيفة متأتية من أعمال غير مشروعة، وأن الحصول عليها ليس له كلفة تذكر اذا تم غسلها .

2- **عدم وجود نظام معلوماتي متطور:**

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توافر نظام يساعد على كشف المعلومات، وتحليلها للوصول إلى الهدف وهو مكافحة عمليات تبييض الاموال، وتعتبر الولياتً المتحدة وإستراليا من أبرز الدول التي أنشأت نظاما قويا للرقابة على التحولات المالية، ومن هنا كانتً الضرورة لوجود نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصدرها ولا يمكن تحقيق النتيجة الامنة الا من خلال مركز معلوماتي رئيسي تكون بنيته القانونية قائمة عليها مركز المعلوماتية الرئيس على درجة عالية من التطور، ولا يمكن لهذا المركز القيام بدوره على أكمل وجه من دون أن تكون لديه سلطات وصالحيات علمية وعملية.

ولا بد من وجود نظام معلوماتي متطور من أجل كشف وتحليل عمليات تبييض الاموال بحيث يتكون هذا النظام من قاعدة بينات مركزية فعالة، ولهذا فإن عدم وجود نظام معلوماتي متطور يشكل عقبة أمام مكافحة تبييض الاموال ، ويجب أن يتولى النظام المعلوماتي الاتي:

أ- تجميع المعلومات.

ب- حليل المعلومات.

ج- مراقبة تحركات الاموال.

د- تأمين الاتصال السري مع المؤسسات المالية.

وعلى الرغم من ذلك ما تزال هذه الاجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالتحقق من مصدر الاموال المعروضة بشكل سري وسريع، إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول .

3- ضعف اجهوة الرقابة

يشكل ضعف أجهزة الرقابة عقبة في مكافحة تبييض الاموال وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا (1988) ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية والاحتفاظ به تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة ، كما قامت الدول المهتمة بمكافحة تبييض الاموال بإنشاء أجهزة مختصة بمكافحة تبييض الاموال ومنها :إدارة خدمة الدخول الداخلة بالواليات المتحدة ،الا أن الاجهزة تعاني من الضعف والنقص التي تحد من فعاليتها.

ولا تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض من النقص يحد من فعاليتها ويتعلق هذا النقص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاه على عاتق هذه الاجهزة إضافة الى أنه ماتزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة ولذلك من الضروري تعزيز نظام المراقبة ، وتفعيل دور أجهزة الرقابة الذي لا تتناسب مع المخاطر القائمة والعمل على إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة التبييض دون الفصل بين مختلف حلقات المحاكمة.

4- بطء التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين وتنفيذ الاحكام الاجنبية:

فعلى الرغم من وجود قوانين لتسليم المجرمين، واتفاقيات دولية و وجود قوانين لتنفيذ الاحكام الاجنبية الا أنه يوجد بطء في التنسيق والتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وذلك لاعتبارات تتعلق بالسيادة أو نتيجة اعتبارات اقتصادية .

5- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق من مصدر الاموال :

الدور الاول والاساسي في مكافحةً عمليات تبييض الاموال يعود للمصارف التي تستطيع مراقبة الايداع والسحب ولتحقيق الرقابة الفعالة على المصارف أصدرت إحدى اللجان المالية المعنية بمشكلة تبييض الاموال توصيات لحد والقضاء على هذه المشكلة، وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية وإتخاذ كل الاجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل وحفظ السجلات الخاصة مهم ولمدة معينة من الزمن، والمتابعة المستمرة لكافة العمليات المصرفية من خلال برامج تدريبية متطورة، والعمل على إيجاد الوسائل والطرق التي تتم فيها عمليات تبييض الاموال لامكانية وضع الحلول المناسبة للحد من هذه العمليات.

يعتبر هذا البند من العقبات المهمة التي تقف عائق أمام مكافحة عمليات تبييض الاموال ,والدور الرئيسي في المكافحة يعود للمصارف لانها تستطيع متابعة تبييض الاموال، وتتبع العمليات المشبوهة والتبليغ عنها ،فعدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق من مصدر الاموال يشكل عقبة هامة من عقبات المكافحة.

6- عدم تنظيم عمليات الايفاء النقدي :

يلجا مبيضو الاموال في احيان عدة لتبييض اموالهم من خلال تقنيات مصرفية والمجموعات الفنية النادرة، ودفع ثمنها نقدا ، ومن الادلة حول ذلك الضبط لان الكثير من مبيضي الاموال في المطارات يكون بحوزتهم كمية كبيرة من الاموال لذلك من الضروري تحديد سقف القيمة التي يمكن أن تدفع نقدا، بحيث نص نموذج القانون الموضوع من قبل الامم المتحدة في مادته الاولى على أنه يجب منع الدفع نقداً عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا.

و قد يلجأ مبيضو الاموال في أحيان كثيرة للعمل على تبييض الاموال خارج المؤسسات المصرفية، ويتوجب تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا, كما يهدف الاجراء لمنع تبييض مبالغ ضخمة من النقود ، ويتوجب تنظيم عمليات الإيفاء النقدي لأن عدم تنظيمها يشكل عقبة أمام تبييض الأموال.

7- ضعف االبرامج التدريبية للعاملين في القطاع المال:

تعد من العوائق لمكافحة عمليات تبييض الأموال الهامة من خلال إنعدام الخبرة بطرق كشف العمليات لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام، وللقضاء على هذه العقبة يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين في المصارف المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي عن طريق التعرف على الصفقات المشكوك فيها ، وأهم الإجراءات الأساسية لمكافحتها ذلك بالعمل على عقد دورات تدريبية محلية وعالمية على الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط، وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل الغير المشروع كما ويلزم تدريب العاملين في القطاع المالي على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات أو المشكوك في مشروعيتها.

وإن ضعف البرامج التدريبية في القطاعات المالية يشكل عائقاً في مكافحة عمليات تبييض الأموال وقلة وانعدام الخبرة و يسهل على المجرمين إجراء عملياتهم المالية المتعددة والمعقدة لإخفاء مصادر أموالهم غير مشروعة بكل سهولة ، ويتوجب على الدول أن تقوم بعقد دورات مستمرة للعاملين للتمكن من الإطلاع على التطورات التي توصل إليها المجرمون ،ويتوجب عقد المؤتمرات لإكساب الخبرة في مكافحة غسل الأموال.

8- ابتكار طرق ووسائل جديدة لغسل الأموال بشكل سريع:

تعتبر شبكة الإنترنت وسيلة جديدة لعمليات تبييض الأموال ،كما أن شروط التعامل معها لا يتطلب إجراءات معقدة ،كما تشكل النقود أهم وإحدى الوسائل الإلكترونية لتبييض الأموال لأسباب متعددة وهي، عدم القدرة على ملاحقتها وتعقبها، والقدرة على التنقل عبر شبكة الإنترنت بسرعة فائقة وتكون مجهولة وسرية، والقدرة على تحويل الأموال بدون الحواجز وفي أي وقت ،كما أصدرت(FATF) اجراءات منها :توفير تقنيات للعمل على معرفة،وتحديد شخصية العميل،متابعة حسابات العميل ،العمل على سن قوانين منظمة للبنوك التي تتعامل مع الإنترنت حتي يمكن من السيطرة عليها.

في نهاية الحديث لا بد من الاشارة إلى أن هناك علاقة طردية بين تبييض الاموال والتطور التكنولوجي، فكلما زادت وتقدمت التكنولوجيا كلما زادت وتنوعت طرق تبييض الاموال.

قامت لجنة بازل الدولية بالعديد من الجهود في مجال مكاف الأموال كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988 م حول منع استخدام المصرفي الأغراض غسل الأموال وفي عام 1990 م أصدرت اللجنة إرشاد مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية وفي عام 1997م أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة اعرف عميلك) ، وفي عام 2001 م أصدرت اللجنة ورقة حول الميادي الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في:

- المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء ؛
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء ؛
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات ؛

- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

المطلب الرابع : اثار ظاهرة تبييض الاموال

تشهد كل الدول اثار اقتصادية ، اجتماعية و سياسية نتيجة ظاهرة تبييض الاموال، وذلك لتاثير الكبير التى تحدثه في اقتصادياتها ، وسنوضح ذلك في ما يلي :

الفرع الاول :الآثار الاقتصادية

من ابرز الاثار الاقتصادية التي تحدثها ظاهرة تبييض الاموال وتتمثل في ما يلي (التهامي، 2007 ص45):

1-إن نجاح تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع ؛

2-إن نجاح خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد القومي للدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة ؛

3- يرتبط غسيل الأموال بزيادة الإنفاق البذخي وغير الرشيد، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية وحدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد القومي ؛

4-يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء (محدودي الدخل في المجتمع مما يؤدي بدوره إلى عدم وجود استقرار اجتماعي مع إمكانية حدوث صراع طبقي وأعمال عنف) ؛

5- إن تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي للدول يمكن أن يؤدي بالحكومة إلى فرض ضرائب جديدة، أو زيادة معدلات الضرائب العالية من أجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار القومي بعد تهريب الأموال الخارج، وهو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع ؛

6- تؤدي عملية غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة اليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي؛

7- إن غسيل الأموال بشكل عيني يؤدي إلى زيادة حجم الواردات الأجنبية ومن ثم المساهمة في حدوث اختلال في الحساب الجاري الميزان المدفوعات وزيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى ومن ثم اتجاه قيمة العملة الوطنية إلى الانخفاض خاصة في ظل الاتجاهات العالمية الراهنة إلى تطبيق سياسات اقتصادية أكثر انفتاحا على الاقتصاد العالمي ؛

8- تزايد عمليات غسيل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية وما يترتب علي ذلك من انخفاض الان وانخفاض حجم الصادرات وتزايد الواردات وضعف القدرة التنافسية و التلاعب في قيمة الصفقات التجارية؛

9- تسهم عمليات غسيل الأموال في زيادة الطلب الكلي مصحوبا بتدهور الشرائية للنقود.

الفرع الثاني : الأثار السياسية

تخلف عمليات غسيل الأموال العديدة من المخاطر تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها ومن هذه المخاطر نجد ما يلي (الخطيب, 2005 , ص 21):

1- إنتشار الفساد السياسي والإداري وإستغلال النفوذ ؛

2- الإضرار بسمعة بعض الدول لكونها تشتهر على المستوى الدولي بتفشى ظاهرة غسل الأموال بها، مما يؤدى إلى هروب الإستثمار الأجنبي ؛

3- إمكانية توجيه الأموال الناتجة عن غسل الأموال إلى تمويل التنظيمات الإرهابية، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار ؛

4- إمكانية تسرب غاسلو الأموال إلى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة مثل : المجالس الشعبية والنيابية وتمتعهم بحصانة وإشتراكهم في وضع تشريعات الدولة، مما يؤدي إلى الفوضى والفساد ويؤثر على الإستقرار السياسي للدولة؛

5- التأثير على سمعة الدولة أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض، خاصة بالنسبة للدول النامية .

ج – الآثار الاجتماعية :

تؤثر عملية تبييض الاموال بشكل واسع على المصالح الاجتماعية من خلال (مرجع سابق، ص 21)

1- تفاقم مشكلة البطالة إذ أن الأموال المراد غسلها تكون أموال ساخنة تبحث عن الربح السريع ولا تهتم بالمشروعات الإنتاجية التي تخلق فرصة للعمالة ؛

2- إنتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم (رشوة – إختلاس – استيلاء – تربح ... الخ) ؛

3- صعود فئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي .

التأثير على عدالة توزيع الأعباء الضريبية على فئات المجتمع.

المبحث الثالث: ماهية خلية الإستعلام المالي

قامت الجزائروالعديد من الدول العربية منها والغربية بتحديث منظومة قانونية، ركزت فيها على تعزيزأجهزة الرقابة والاشراف على المؤسسات المصرفية وضمان استقلاليتها.

المطلب الاول: مفهوم وتشكيلة و مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

وتعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تمر بها عملية التبييض وتعتبر نقطة تحول إلى هذه الأموال الوسخة لأنها بمجرد دخولها في البنوك وخروجها منها تكتسب الصفة الشرعية من حيث المصدر ولذلك تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي كإدارة تابعة لوزارة المالية للحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول: مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي

إن خلية معالجة الاستعلام المالي , تعتبر مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (نايلي، 2008، ص 11) :

كان الهدف الأساسي من وجودها في البداية هو قمع عمليات تمويل الإرهاب ثم توسع نشاطها لتصبح أبرز آلية مؤسساتية تبناها المشرع الجزائري للوقاية من تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، نظرا للدور الذي أنيط بها في المجال (سعدية ، 2010، ص 238).

كما جاء المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 157/13 جعل من خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية عامة مستقلة. وتعرف خلية الإستعلام المالي على أنها عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، ويقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة تعد من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 (هاشمي، 2013 ، ص ص 162، 164).

وجاء عمل خلية الإستعلام " لجمع وتحليل المعلومات حول عمليات تبييض الأموال وليست بمصلحة أبحاث. بل هي مركز معلومات فهي تختص بتلقي تصريحات الإشتباه من طرف المؤسسات المالية، لإجراء خبرة وتدقيق في هذه المعلومات، وبالتالي فالخلية تعتبر "كبرج مراقبة لحركة الأموال (صالحي، 2011، ص 91).

الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي

وتتشكل خلية الاستعلام المالي من تسعة أعضاء يختارون بحكم كفائتهم الاكيدة في المجالات القضائية والمالية وهم : الرئيس و قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا، ضابط سامي من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني ، ضابط سامي من المديرية العامة

للأمن الداخلي، ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ضابط سامي للجمارك، على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، اطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر .

يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس, ويعين اعضاء المجلس لعهدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

الشكل رقم (01-02): تشكيلة خلية الإستعلام المالي

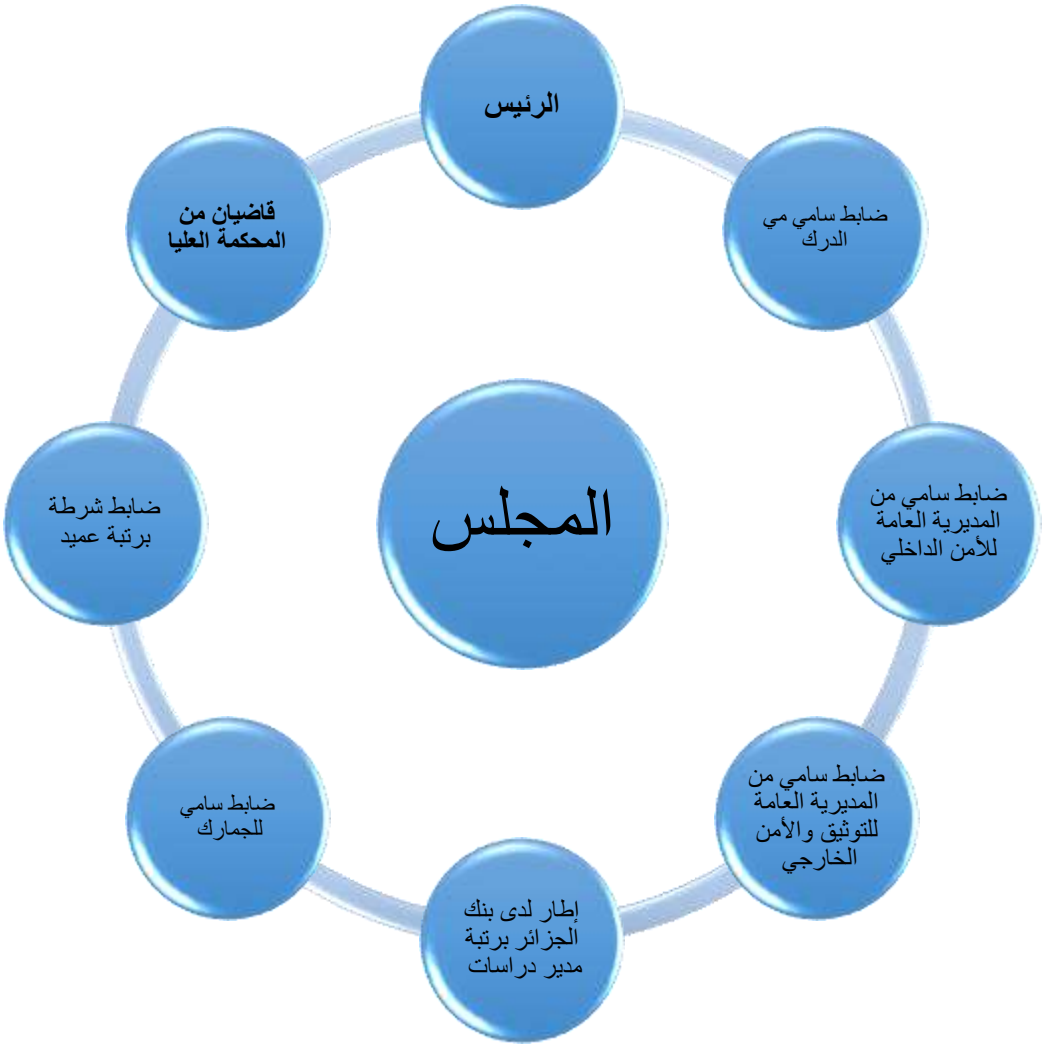

المصدر : من إعداد الباحثة

الفرع الثالث: مهام خلية الإستعلام المالي

تتجسد مهام الخلية وفقا للمرسوم 02-127 الى ما يلي (حسان , 2015، ص 264) :

- تقوم بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للوقاية من اشكال تبييض الأموال ؛

- تتكفل باستلام تصريحات الشبهة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الخاضعين لواجب الاخطار، وترسل الى الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون ؛

- تقوم بمعالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق القانونية المناسبة ؛

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

تجدر الإشارة أن خلية معالجة الاستعلام ما لا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها بل تتعداها لتحليل البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها كون كثيرمن تقاريرالمعاملات المالية تبدو في ظاهرها مشروعة كما يمكنها أن تعترض بصورة تحفظية ولمدة أقصاها 72ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أومعنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال (لعويجي، 2019، ص 196).

لقد تم، سنة 2013، توسيع صلاحياتها لتشمل توقيع الخلية لبروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة، كما يمكنها إصدار خطوط توجيهية، وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة الخاصة بسلطة ضبط ومراقبة في إطار الوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.(إضافة إلى الوظائف الجديدة للخلية في إطار الجرائم الإلكترونية من حيث الإخلال بأنظمة المعالجة الأوتوماتيكية للمعطيات (بن مويزة ,عزوز, مختار، 2021، ص341).

المطلب الثاني: مصالح خلية الإستعلام المالي

وتتكون الخلية من عدة مصالح إدارية وتقنية وتتمثل في (سعدية، 2010، ص341):

1- مصلحة التحقيقات والتحريات:

تقوم هذه المصلحة بجمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها بعد تلقي الاخطار بالشبهة من المؤهلين قانونيا لذلك، وبعدها يتم تحويلها من مجرد تصريح الى اشتباه قوي ومؤسس؛

2- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:**

تعتبر بنك المعلومات والمعطيات وهي تعمل في إطار تنسيقي وتعاوني مع مصلحة التحقيقات، مع مراعاة في ذلك عامل السرعة في نقل المعلومات؛

اضافة الى المصلحتين التاليتين (مصطفاوي، 2018، ص679):

1- **مصلحة التحليل القانوني للمعطيات:** تقوم بمعالجة تصريحات الاشتباه بكل السوائل او الطرق المناسبة، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بنصها على انه: "تضطلع الهيئة المتخصصة بالتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذا الاخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات ".

2- **مصلحة التعاون:** وهنا تشارك خلية معالجة الاستعلام المالي في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة والعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.

المطلب الثالث: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

نظرا لاهمية هذه الخلية في التصدي و مكافحة تبييض الاموال اولت لها اختصاصات خول لها العديد من الصلاحيات المهمة حتى تتمكن خلية الاستعلام المالي من الكشف عن العمليات المشبوهة وتتمثل في ما يلي: (لعراجي، 2014، ص90)

- تتلقى تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
- معالجة الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال؛
- إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية عند تأكدها من الشبهة ؛
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
- اقتراح نص تشريعي أو تنظيمي موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛

كما نصت المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 275/08 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 على اختصاصات أخرى (مرجع سابق, ص91).

1- تلقي البلاغات :

بحيث تتكلف الخلية بتسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكلّ عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون، فبعد تلقيها التصريحات بالشبهة، تقوم الخلية بتقييدها في سجل خاص، لتلي بعد ذلك مرحلة الفحص والتحري

2- الفحص والتحري:

نص على هذا الاختصاص المرسوم رقم 127/02 المعدل والمتمم، حيث تعالج الخلية تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، فتقوم الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وهذا ما نص عليه القانون رقم 01/05 في المادة 15 منه.

ومن هذا المنطلق تقوم الهيئة بالتأكد من صحة التصريحات بالاشتباه عن طريق الاستعانة بالجهات الرقابية وغيرها، كطلبها لوثائق تسفر عن حقائق تود إثباتها، أو الإطلاع على السجلات والمستندات التي بحوزة هذه الجهات الرقابية وكذا ملفات العملاء.

3- إخطار السلطات القضائية:

وهذا ما ورد في المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه، بحيث يمكن للهيئة أن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية كلما تبين أنالوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

ومن ثمة نخلص بالقول، أنالخلية تصدر إحدى القرارين، إما عدم وجود الشبهة لتبييض الأموال أو الإقرار بوجود الشبهة، فتقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لمباشرة التحري.

الشكل رقم (01-03): مخطط توضيحي لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي

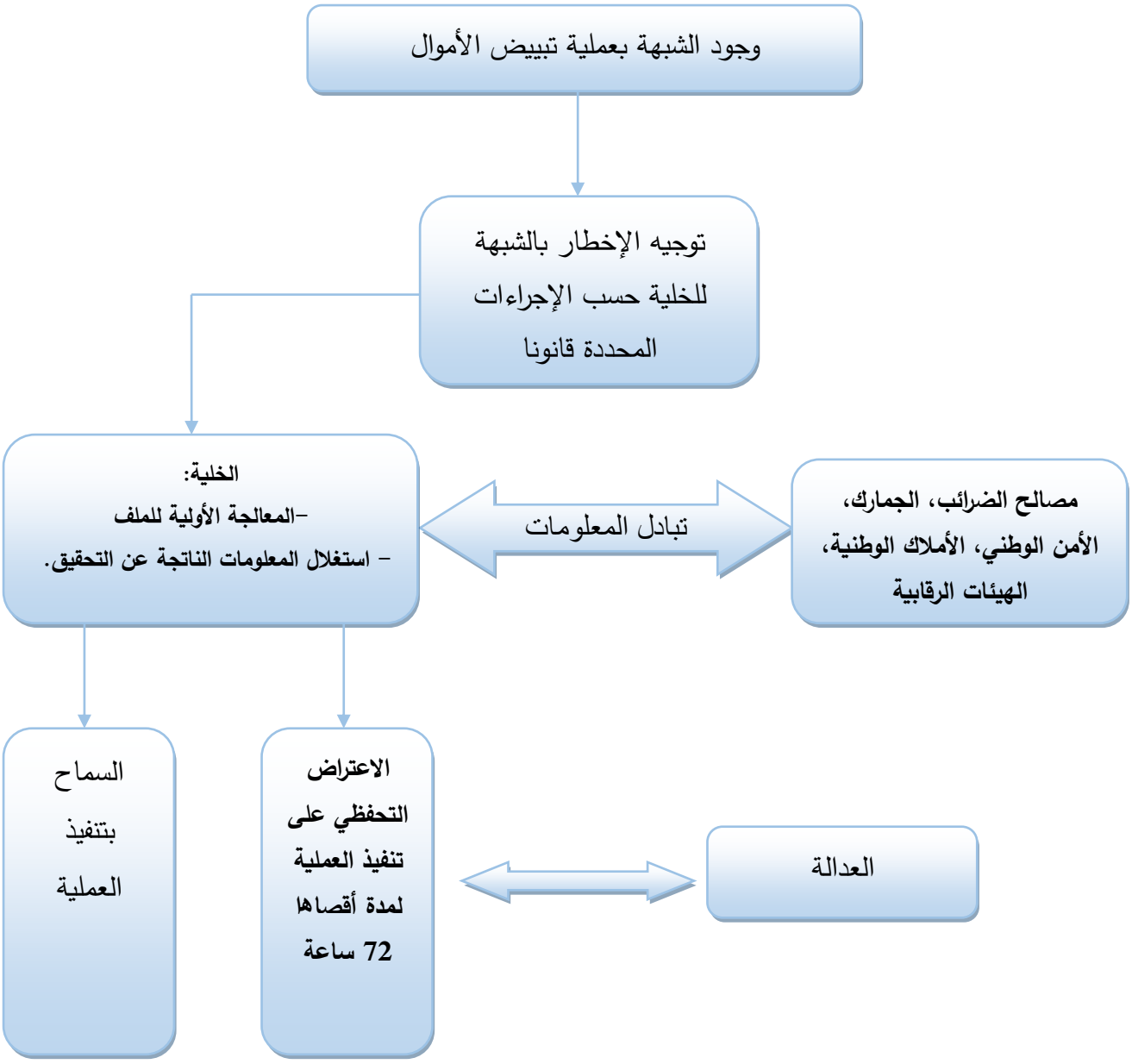

المصدر: من اعداد الباحثة

المطلب الرابع:علاقة خلية الاستعلام المالي بالهيئات الأخرى

جاء عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال بانشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة من اجل التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى التي تعمل في الميدان المالي، وكذلك الهيئات التي تقوم برقابة هذا الميدان. والتبادل والتعاون فيما بينهما من معلومات ووثائق التي تتعلق بعمليات الشبهة في الإطار الذي رسمه القانون لكل من البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بالبنوك والمؤسسات المالية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الاخطار بالشبهة وهو موجه بصفة حصرية لخلية معالجة الاستعلام المالي، فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية تأجيل تنفيذ العمليات التي تتعلق باموال يبدو انها متاتية من مخالفة او يشتبه انها موجهة لتبييض الأموال او تمويل الإرهاب،ويجب عليها ابلاغ كل المعلومات التي تؤدي الى تأكيد الشبهة او نفيها لخلية معالجة الاستعلام المالى.

وبالتالي فان النمط من التعاون الذي يكلفه القانون بين الخلية والمؤسسات البنكية من شانه ان يضمن نوعا من الوقاية للنظام البنكي من تبييض الأموال لانه يساهم في التقليل من مجازفة مبيضي الأموال بالعمليات الضخمة خشية انكشاف امرهم، كما يشكل عائقا اما نشاط المتورطئين من العاملين في البنوك.

وتتضح هذه العلاقة أكثر في قيام الخلية باتخاذ التدابير التحفظية والاعتراض على العمليات المالية المشبوهة لدى البنوك والمؤسسات المالية هاته الأخيرة التي تكون ملزمة قانونيا بالتقيد بالتدابير التحفظية والسهر على تطبيقها، ولضمان التنسيق الفعال بين البنوك والخلية فتلزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين مسؤولا ساميا بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي يكلف بالسهر على التقيد وبسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مصطفاوي، 2017، ص ص 684، 685).

الفرع الثاني: علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي مع بنك الجزائر

يتولى بنك الجزائر بخصوص تبادل المعلومات و تعاونه مع خلية معالجة الاستعلام المالي في اطار مكافحة تبييض الأموال، باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتحقيق هذا التبادل و التنسيق معه، فيقوم بنك الجزائر بانشاء قاعدة بيانات خاصة بيه يقيد فيها كافة المعلومات التي يراها مناسبة في هذا الشأن تكون متاحة للخلية من اجل الاطلاع عليها كما يقوم أيضا بمساعدتها حول كل ما تطلبه منها في ما يتعلق باجراءات التحليل والفحص بشان الاخطارات و المعلومات التي ترد اليها عن العمليات التي يشتبه فيها بتبييض الأموال باعتباره يتمتع بامتيازات و اختصارات واسعة في مجالات التحري و التحقيق.

يتوجب على بنك الجزائر في هذا الاطار متي تبين له واثناء مباشرته لاختصاصاته في حالة وجود شبهة تبييض الأموال ان يبادر فورا باخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بهذه الشبهة، حتى تتخذ ما تراه مناسب وهو ما جاءت به المادة 11 من القانون رقم 05-01 حيث يتوجب على مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرف اللجنة المصرفية في اطار مراقبتهم في عين المكان لدى البنوك

والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات او في اطار مراقبة الوثائق ان يرسلو بصفة استعجالية تقريرا سريا الى خلية معالجة الاستعلام المالي بموجرد اكتشافهم ان العملية تنطوي على شبهة تبييض الأموال (قسوري، 2013، ص ص 12،11).

الفرع الثالث:علاقة الخلية بمختلف الهيئات الادارية والقضائية التي تعمل بالتنسيق معها

تعمل الخلية بالتعاون مع هيئات إدارية بالقيام بأدوار مماثلة لعملها في المجالات ذاتّ الصلة كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات، واللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد، كما تتلقى تقارير سرية تتضمن العمليات المشبوهة من المفتشية العامة للمالية، ومصالح الجمارك والضرائب، ومديريات أملاك الدولة والخزينة العمومية (المادة 21 من القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب والوقاية منهما).

كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفين متخصصين من هذه الهيئات للقيام بمهام التحقيق والتحليل (المادة 6 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم).

اما بالنسبة للهيئات القضائية فإن الخلية وفي حالة وجود أدلة على عملية تبييض الأموال يمكنها إرسال الملف المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية االمختص إقليميا للقيام بالمتابعة الجزائية (ضريفي، 2017، ص83).

خلاصة الفصل الاول

من خلال هذا الفصل حاولنا الالمام بمختلف الجوانب النظرية لظاهرة تبييض الاموال وايضا خلية الاستعلام المالي, وكذلك رصد طرق التمويه والاخفاءالتي يتبناها المبيضون لمعرفة مصادر شرعية الاموال, والمهام الموكلة لخلية الاستعلام المالي في اليات عملها, ومن هذا توصلنا الى النتائج التالية:

1-ان ظاهرة تبييض الاموال اصبحت من اهم الانشطة الاقتصادية الاجرامية التي تحقق مداخيل عالية؛

2-الهدف الرئيسي لهذه الظاهرة هي اخفاء مصادر الاموال المكتسبة من نشاطات غير الشرعية وتحويلها عن طريق الكثير من الاساليب سواء كانت تقليدية او حديثة الى اموال؛

3-ظاهرة تبييض الاموال وليدة هذا القرن, الا ان انتشارها جاء لعدم وجود عقوبات ردعية لعدة ظواهر,كذلك لبحث المبيضون عن الامن و اكتساب الشرعية لاموالهم الغير شرعية, والتي هي من اهم مصادرها؛

4-عدم قدرة الجهود الدولية او المحلية على كبح الجماح و التقليل من خطورة الظاهرة؛

5-تعدد نوعية الاثار الناتجة عن ظاهرة تبييض الاموال؛

6-اعتبار خلية الاستعلام المالي من اهم الاليات التي لها دور في الوقاية من تبييض الاموال من خلال المهام الموكلة لها.

الفصل الثاني:

دور خلية الإستعلام المالي في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

تمهيد

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر التي لا تنحصر في نشاط دون اخر او دولة دون سواها, فهي تمس القطاعات كما حلت بكل الاوطان, والجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات تبييض الاموال بصورة اساسية او ثانوية انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل انواعها, تجارة المخدرات والتهريب,الرشوة والفساد السياسي .....الخ.

ومن هنا تبرز اهمية دراسة ظاهرة تبييض الاموال في الجزائر والاداء التي تقوم به خلية الاستعلام المالي وتقييمه في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الاموال, وتحليل نشاط الخلية وذلك من خلال عرضنا للمبحثين التاليين:

المبحث الاول: ظاهرة تبييض الاموال في الجزائر؛

المبحث الثاني: اداء خلية الاستعلام المالي.

المبحث الأول: ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

إن ظاهرة تبييض الأموال تخلف انعكاسات وآثار سلبية على الاقتصاد بصفة عامة وعلى المؤسسات المالية والبنوك بصفة خاصة، وهو ما يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام البنكي، الأمر الذي يستلزم وضع تدابير وإجراءات للوقاية من هذه الجريمة الاقتصادية لحماية البنوك من عواقب التورط في تبييض الأموال، وتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على جريمة تبييض الأموال في الجزائر، بعرض مصادرها وأساليبها المصرفية وغير المصرفية، وكذا أهم الالتزامات الوقائية البنكية ضد هذه الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول : أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال

لغسيل الأموال أسباب ودوافع متعددة أدت إلى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر، و يمكن إيجاز أهمها في ما يلي (بن علية، 2010، ص ص 119،120) :

1- **انخفاض مستويات الدخل:**

ان انخفاض مستويات الدخل الفردي و ما ينجم عنه من ارتفاع نسب البطالة في الجزائر، أدى إلى ارتفاع كبير في معدلات الجريمة ، وباستمرار انخفاض مستويات الدخل سيؤدي ذلك إلى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة و كذا انتشار منظمات إجرامية ذات سلطة و نفوذ، و تعتبر الجزائر من الدول ذات الدخل الفردي المنخفض و ذات معدلات بطالة مرتفعة، و هذا ما يدفع بالفئات المحرومة إلى العمل في منظمات إجرامية سعيا منها وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم اليومية ؛

2- **نسبة الضرائب غير العادلة :**

إن هدف السياسة الضريبية في أي دولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق اختلاف النسب الضريبية وفقا لاختلاف مستويات الدخول، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية في الجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة ويرجع إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها، كما تجدر الإشارة إلى أن جل القطاعات وخصوصا لدى فئة التجار تعاني من سياسة الدخل الجزافي والذي يتناقض مع العدالة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى التهرب الضريبي ؛

3- **دور المشروعات الصغيرة :**

تتميز الدول النامية ومن بينها الجزائر بكثرة هذا النوع من المشروعات، والتي هي عبارة عن حرف تقليدي ومشروعات خفية، أي تلك التي تعمل في الخفاء بعيدا عن أعين مصالح الضرائب، وغالبا ما تميل هذه المشروعات الصغيرة إلى استخدام النقود السائلة في تسوية معاملاتها ، فاستخدام هذا النوع من النقود في إجراء المعاملات يسهل من الأنشطة التجارية، ولذا فان أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بقوة يجعل من المشروعات الصغيرة تفلس، ومن هذا المنطلق يذهب أصحاب هذه المشاريع إلى أسلوب غسيل الأموال مما يؤمن لهم الخطر الضريبي المحدق بهم؛

4-انتشار الأسواق الموازية:

حيث تتميز الأسواق الموازية بأنها تحقق مدا خيل قياسية للمتعاملين فيها بمخالفة القوانين الدولية ومن أمثلة ذلك: المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي، بالإضافة مثلا إلى السلع التي تتميز بنقص عرضها داخل البلد مقارنة بالطلب عليها، وهو الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة؛

5-أنشطة التهريب و الرشوة والفساد:

حيث أن أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة، كتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجار السلاح بالإضافة إلى انتشار أنشطة الرشوة والفساد الإداري والاقتصادي من خلال الحصول على المداخيل غير المشروعة، مقابل التراخيص والمرافقات الحكومية أو ترسيه العقود، هي من الأنشطة التي ساهمت بقوة في انتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر؛

6- ضعف المجتمع المدني :

يؤدي ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته كالأحزاب السياسية والجمعيات والمصالح والتنظيمات الاجتماعية المختلفة في كثير من الدول النامية إلى غياب قوة الموازنة المهمة والمطلوبة في هذه المجتمعات, مما يساعد على انتشار ظاهرة تبييض الأموال والنشاطات المشبوهة المصاحبة له؛

المطلب الثاني: مصادر و أساليب ظاهرة تبييض الأموال

أدت التحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي في الجزائر خلال السنوات الماضية إلى تطور و تنامي مختلف النشاطات غير المشروعة، مما أدى مبيضو الأموال في الجزائر إلى استعمال الكثير من التقنيات و الأساليب لإخفاء مصدر أموالهم .

الفرع الاول : مصادر تبييض الاموال

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تنامي في مختلف أشكال الإجرام، و من أهم هذه النشاطات الإجرامية ما يلي:

1- الاتجار غير الشرعي في المخدرات :

نرى أن الاتجار غير الشرعي في المخدرات اخذ منعطف أخر في الجزائر التي كانت سابقا عبارة عن فضاء مفضلاً للعبور فقط ، حيث أن 90% من المحجوزات موجه للاستهلاك في بلدان أخرى من أوروبا إفريقيا ودول الشرق الأوسط (مليط، 2013، ص 110).

من خلال نتائج الملحق رقم (02) ص (...) والذي يعرض أهم أنماط المخدرات في الجزائر يمكن القول بان هناك تفاوت وتذبذب في الكميات المحتجزة من المخدرات والمؤثرات العقلية كما توجد زيادات معتبرة، فاقل كمية حجزت سنة 2018 من راتنج القنب

بلغت 30589,884 كلغ، أما اكبر كمية حجزت كانت سنة 2013 حيث بلغت حوالي 211512,733 كلغ، أما حشيش القنب فكانت اكبر كمية حجزت 28,841 كلغ سنة 2017، أما اقل كمية بلغت 1,146 كلغ سنة 2018، في حين بلغت اقل كمية محجوزة من بذور القنب حوالي 36.3 غ سنة 2013، أما أعلى كمية بلغت 1113,5 غ سنة 2017.

وكما أن عصابات الاتجار بالمخدرات لم يبق هدفها قرب المخدرات إلى الجزائر بل توجد سياسة إلى إنتاج هذه السموم وزراعتها بالبلاد، وهذا ما تؤكده الكميات المحتجزة من بذور القنب، وكانت اكبر كمية محجوزة من نبات القنب 3707 نبتة سنة 2017.

لكن فيما يخص المقارنة بين الكميات المحجوزة خلا الثلاثي الاول لسنتين 2021-2022 نري ان الكمية ذاهبة الى الارتفاع تقريبا بقيمة الثلث بالنسبة ل راتنج القنب، لكن فيما يخص حشيش القنب خلال الثلاثي الاول 2021 و 2022 فالارتفاع رهيب من 23 غ الي 692.580 ، مثلها مثل نبات القنب الذي تغير من 89 نبتة في الثلاثي الاول من 2021 الي 1094 نبتة في الثلاثي الاول لسنة 2022 , اما فيما يخص بذور القنب فنلاحظ انخفاظ كبير فيما يخص هذه النوعية .

فالجزائر لم تعد دولة عبور فقط كما قلنا أنفا، بل استفحلت فيها زراعة هذه المواد السامة مثل القنب والافيون في بعض مناطق الجزائر خاصة في منطقتي إدرار و تيميمون بجنوب البلاد ومنطقة توجة في بجاية.(سايح، 2020، ص245).

2- **الإرهاب** :

ومن الأسباب استمرار الإرهاب في الجزائر القوة الخفية لشبكات تبييض أموال الجماعات الإرهابية المستمدة أساسا من السطو والاستيلاء على ممتلكات المواطنين, وفيما يلي إحصائيات لقضايا مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المسجلة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015:

الجدول رقم (02-01): عدد قضايا تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الفترة ما بين 2010-2015

السنوات	قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
2010	0
2011	7
2012	4
2013	3
2014	4
2015	0

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة السابع للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 27 أبريل 2016، ص 18-19.

إن عدد القضايا التي يوضحها الجدول لا يثير مخاوف كبيرة، إلا أن الخطر يبقى قائم خاصة في ظل عدم الاستقرار الأمني الذي تعيشه بعض الدول المجاورة (ليبيا، مالي،...)، والذي يمكن أن يهدد أمن الحدود الوطنية (مليط، 2013، ص 120).

3- التهريب والاتجار :

يعتبر التهريب عبر الحدود، من أكثر الجرائم الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر، نظراً لشساعة الحدود البرية والبحرية. ومعظم القضايا المتعلقة بالتهريب تزداد من سنة إلى أخرى.

الجدول رقم (02-02) : يوضح تطور المجموع العام للقضايا المعالجة حسب طبيعة الأشخاص الموقوفين ما بين سنة 2012-2019

السنوات	التهريب والاتجار		
	القضايا المعالجة	الأشخاص الموقوفين	
		المواطنون	الأجانب
2012	2948	4895	83
2013	3592	6178	57
2014	3097	4624	132
2015	4676	7978	83
2016	6773	11325	152
2017	8072	13581	173
2018	8964	15255	155
2019	9661	16146	129

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة لسنوات : 2013-2014-2015-2016-2017

من خلال نتائج الجدول رقم (02-02) الذي يوضح تطور في عدد القضايا المعالجة في عملية التهريب والاتجار حسب الأشخاص الموقوفين والتي تبين أن في سنة 2012 تم معالجة 2948 قضية بينما انخفضت نسبيا في سنة 2014، لكن نري أن الارتفاع الكبير كان بين سنتي 2015 و 2016 وجاء من جانب المواطنين والأجانب و كان نتيجة للوضع السائد في البلاد. و مجموع هذه القضايا أسفر عن حجز كميات كبيرة من: الوقود، علب السجائر، المواد الغذائية المختلفة، الماشية. علماً أن تهريب الوقود يمثل نسبة 70% من مجموع قضايا التهريب المعالجة (فرج و دوادي، ص 3).

4- تزوير العملات:

لقد أخذت ظاهرة تزوير العملة في الجزائر أبعاداً كبيرة في السنوات الأخيرة، وهو ما يشكل خطراً على الاقتصاد الوطني ويهدد أمن الدولة بشكل أساسي. كما أكدت المديرية العامة للأمن الوطني أن المزورين باتوا يطورون أساليبهم لمحاكاة العملة الأصلية ويلجئون إلى وسائل النسخ والطباعة حيث تم تسجيل 167 قضية تزوير للعملة في الثلاثي الأول من سنة 2015، أسفرت عن حجز 27588 ورقة نقدية من العملة الوطنية مزورة، من مختلف الفئات تفوق قيمتها 25 مليون دج، 11 ورقة نقدية تعادل 550 أورو، و08 أوراق نقدية من العملة الأمريكية (الدولار) تعادل 800 دولار و32 ورقة نقدية من العملة التونسية تفوق 10 آلاف دينار تونسي (مرجع سابق، ص 3)

5- التهرب الضريبي:

ويتم من خلال إخفاء مصادر الدخل الحقيقية، من خلال تلاعب أصحاب الشركات في حسابات شركاتهم، بهدف إظهار أرباحهم أقل من الواقع، ومن ثم تخفيض المبلغ الضريبي المستحق الدفع لوزارة المالية، وتشير الإحصائيات إلى أن التهرب الضريبي في الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1990- 2011 قد بلغ حدود 600 مليار دينار جزائري، ويُقدر حجم التهرب السنوي بما يزيد عن المليار دولار سنوياً،حيث منع هذا النزيف المالي الضخم الناجم عن التهرب الضريبي، من توفير موارد مالية إضافية للدولة يمكن استغلالها في حل مشاكل كثيرة منها: التنمية الجهوية، مشكل البطالة...إلخ (عبد الرحيم ، 2015 ، ص 4)

6- الهجرة غير الشرعية:

تفاقمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، وزاد من استفحال هذه الظاهرة أكثر، الاضطرابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها معظم الدول الإفريقية. وتم تسجيل 173 قضية سنة 2015، على إثرها تم توقيف 359 أجنبي من جنسيات إفريقية. وتشكل هذه الظاهرة تهديداً لأمن واستقرار المجتمع والدولة، لارتباطها بالجريمة المنظمة بمختلف أشكالها مخدرات، تهريب السلاح والبشر، الإرهاب، بالإضافة إلى الممارسات الأخلاقية وانتشار الأوبئة والأمراض، وغيرها من التهديدات والأخطار(فرج و داودي ، ص 4).

7- الفساد:

يرجع بعض المحللين أسباب زيادة جرائم الفساد عموماً والجرائم الاقتصادية وقضايا الاختلاس والرشوة خصوصاً، في السنوات الأخيرة إلى عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمدها الجزائر في متابعة صرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل مشاريع البنى التحتية، وترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية يدل على اتساع رقعة الفساد من سنة إلى أخرى (مرجع سابق، ص 4).

8- الجرائم الالكترونية:

الجزائر على غرار باقي الدول أسست قسم خاص لمكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث تم تسجيل 417 قضية في السداسي الأول من سنة 2015 ، شملت انتحال الشخصية، النصب والاحتيال، التزوير الالكتروني تخريب بيانات شخصية وعامة، الابتزاز بصور أو معلومات مقرصنة، التشهير، السرقة الالكترونية، وخلال 8 أشهر الأولى من سنة 2016 تم تسجيل 567 قضية تورط فيها، وشملت أنواع أخرى من الجرائم الالكترونية بالإضافة إلى تلك التي تم تسجيلها سنة 2015 منها جرائم التحريض والتطرف عبر الانترنت، جرائم بيع السلع المحظورة عبر الانترنت، جرائم الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية. (مرجع سابق، ص 5).

الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال

ومن بين أهم أساليب تبييض الأموال في الجزائر هي: (عبد الرحيم، 2015، ص 111)

1- الأساليب البسيطة:

يلجأ إليها الأشخاص الذين يفضلون الدخول في مشاريع بسيطة تحت إدارتهم، مثل:

أ- المتاجرة في العقارات: تتمثل في شراء وبيع سكنات أو استئجارها، شراء وبيع الأراضي وبيعها على حالها أو بعد تشييد مباني فوقها، تشييد مراكز تجارية بغية شرائها.

ب- المشاريع التجارية: وتتمثل في القيام بمختلف الأنشطة التجارية مثل: بيع الأجهزة الكهرومنزلية الأنشطة الخدماتية البسيطة كنقل البضائع والمسافرين، بالإضافة إلى إنشاء شركات متوسطة الحجم للتصدير والاستيراد.

2- الأساليب المعقدة:

تتم هذه الأساليب غالباً بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، وذلك عن طريق:

- تهريب الأموال نحو الدول الآمنة قضائياً وجبائياً (الجنات الضريبية): ويتم في هذا الأسلوب استخدام عمليات التجارة الخارجية، عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية. ويتطلب هذا الأسلوب إنشاء شبكة من الشركات الوهمية داخل وخارج الوطن، بالإضافة إلى اللجوء إلى خدمات المحترفين في مجال تزوير الوثائق.

- المشاريع الاستثمارية: يتم استخدام أنظمة التشجيع والمساعدة المتاحة التي تُدعم المشاريع الاستثمارية مثل: ANSEJ، ANDI، وذلك للحصول على قروض بنكية يتم تسديدها عن طريق الأموال الملوثة.

– **كراء السجل التجاري:** يتم كراء سجلات تجارية بأسماء الغير واستعمالها في عمليات الاستيراد، إذ تستورد كميات كبيرة من البضائع الوهمية، وتحول قيمة هذه البضاعة بالعملة الصعبة إلى بنوك أجنبية.

– **سوق الصرف الموازي:** تتم عمليات شراء وبيع العملة الصعبة في السوق السوداء على مرأى ومسمع من السلطات العمومية،وتقديرات الخبراء تشير إلى حوالي 9 مليارات دولار يتم تداولها في هذه السوق سنوياً.

– **استغلال وسائل الدفع المتاحة:** إن الاستعمال الواسع للنقود الورقية والمعدنية على حساب وسائل الدفع الأخرى، يؤثر سلباً على إمكانية تتبع الأموال المشبوهة. إذ أن حوالي 80% من الصفقات التجارية تتم نقداً.

– **بنوك الواجهة:** وهي وجه من أوجه تبييض الأموال في الجزائر ومن أشهر القضايا: بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي اللذين تمت تصفيتهما بسبب سوء التسيير والغش وتبييض الأموال.

– **الاعتماد المستندي:** لقد تزايد استخدام هذه التقنية في عمليات تبييض الأموال في الجزائر، وذلك عن طريق تزوير الوثائق المقدمة وتضخيم الفواتير في عمليات الاستيراد والتصدير.

– **التحويلات البنكية نحو الخارج:** لا يزال النظام المصرفي الجزائري يعاني من البيروقراطية، الفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية في الجزائر، ومن أخطر عمليات التحويلات نحو الخارج التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، تلك التي تمت عبر بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي. قضية الخليفة سجلت اختفاء 3 إلى 5 ملايير دولار، أما قضية البنك التجاري والصناعي سجلت اختفاء 1323 مليار سنتيم.

المطلب الثالث: التدابير الوقاية ضد تبييض الأموال في البنوك

ألزم القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والنظام 03/12 الصادر عن بنك الجزائر مجموعة من التدابير الوقائية على البنوك، والتي يمكن إيجازها في العناصر التالية:

1- الرقابة الداخلية:

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع نظام للمراقبة الداخلية، مع ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط المؤسسات وحجمها، بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع مختلف المخاطر التي تتعرض لها. وتتمحور مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية الواجب تنفيذه على مستوى جميع البنوك، في النقاط التالية: نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام المعلومات والتوثيق (فرج ودوادي، ص 7).

2- التحقق من هوية الزبائن (العملاء):

تطبيقاً لهذا المبدأ تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على هوية العميل، والتعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك (حسان، 2016، ص 183)، ولا يقتصر هذا المبدأ على التحقق من هوية العميل بل

يجب أن يشمل أيضاً التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها (قيشاح ,2015, ص 247).

3- حفظ السجلات والمستندات:

وهذا نظراً لأهمية الاحتفاظ بالسندات كونها تسهل على سلطات المكافحة معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة. لذا على المصارف والمؤسسات المالية الاحتفاظ بهوية العملاء وعناوينهم وكذا العمليات التي تم إجراءها من طرف العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل (مرجع سابق، ص247).

4- التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي:

طبقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي التي فرضت على العاملين في البنوك برامج التدريب المتطور والمستمر، بهدف معرفة العمليات المشكوك فيها(حسان,2016,ص 188), فقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين دائم لمستخدميهم لزيادة وعيهم ومعرفتهم بمختلف التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، على أن يتلاءم مضمون هذه الدورات التكوينية مع احتياجات كل مؤسسة مالية.

5- أنظمة الإنذار:

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة تسمح بالنسبة إلى جميع الحسابات باكتشاف النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي أو المشتبه فيه. ويجب أن تخضع العمليات المشتبه فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

6- إخطار الشبهة:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. إن البلاغات التي تتلقاها الخلية معظمها من البنوك، وقدر مجموع الإخطارات من البنوك في سنة 2015 ما يقارب 1290اما في سنة 2016 فكانت 1240 (خلية الاستعلام المالي 2017).

7- الرقابة الخارجية:

تتمثل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في رقابة اللجنة المصرفية وكذا رقابة البنك المركزي. وتسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة لاسيما في ما يخص المعايير المتعلقة بمعرفة الزبون وعملياته والكشف والمراقبة بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة مما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات والاحترافية في الميدان المصرفي،أما البنك المركزي يعتبر الرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي، وعليه يسعى في أداء وظيفته الرقابية على التأكد من أن جميع البنوك الخاصة منها والعامة، تتقيد في أعمالها بأحكام البنك المركزي وقرارات مجلس إدارته وكذا التوجيهات المبلغة إليها من أجهزته المختصة. وفيما يلي إحصائيات عن مهمات الرقابة الميدانية التي نظمها بنك الجزائر على تبييض الأموال:

الجدول رقم (02-03): مهمات الرقابة الميدانية على تبييض الاموال

السنة المالية	عدد المهمات المنفذة	مجموع المستخدمين المخصصين	عدد الأيام	أيام/ أشخاص
2013	1	2	22	44
2014	6	12	132	1584
2015	4	8	88	704

المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المتبادل (تقرير المتابعة السابع للجزائر)، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2016، ص 36-37.

8- المصارف المراسلة:

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية، أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين، تسمح بمعرفة نشاطهم وسمعتهم. ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية.

إن الإجراءات الوقائية ضد تبييض الأموال المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية تتمحور حول: التحقق من هوية الزبائن، حفظ السجلات والمستندات، الرقابة الداخلية في البنوك، الرقابة الخارجية على البنوك، تكوين المستخدمين في القطاع المصرفي، الإخطار بالشبهة، أنظمة الإنذار، المصارف المراسلة.

المطلب الرابع : أثار ظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري

أدت عمليات غسيل الأموال الجارية في الاقتصاد الجزائري إلى كثير من الآثار السلبية مست جوانب اقتصادية و اجتماعية و سياسية عديدة منها : (بن علية، 2010 ، ص ص 132، 133)

1- هناك ثلاثة آثار اقتصادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم غسيل الأموال و هي: التضخم، المضاربة في العقار و المجوهرات، الكساد، و ذلك لأن المال غير المشروع المراد غسله عندما يحل في أسواق الجزائر فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي بما يفوق كثيرا مقدار الناتج القومي الجزائري من السلع والخدمات، و هذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى التضخم، و عندما يحين موعد رحيله و تصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الجزائر مما يعني الانكماش ثم الكساد و بالتالي تقلب أسعار صرف الدينار بين هاتين الدورتين، و لما كان الجهاز الإنتاجي الجزائري غير قادر على استيعاب المال المغسول فإن منظمات غسيل الأموال تفضل غالبا المضاربة في العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر.

2-حدوث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد و الجهاز المصرفي، و على سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر و سوق الأوراق النقدية)، بسبب التحويلات المالية المفاجئة سواء التي ترد إلى الجزائر أو تخرج منها، و هو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، لذا فإن عمليات غسيل الأموال قد تصيب السياسة المالية بالتخبط و الارتباك.

3-الاندفاع إلى المضاربة الدنيئة و الأعمال الضارة بالمجتمع، لأن الجريمة مهما كان نوعها تمس بالمجتمع و تهدد كيانه المادي و الأخلاقي، و الجريمة المنظمة و ما يتبعها من عمليات غسيل أموال على وجه الخصوص لها جسامتها على الاقتصاد الوطني لما تسببه من عجز مالي للدولة و إغلاق للمنشآت الاقتصادية والتي تؤثر بدورها على المجتمع عن طريق انتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية و تبديد أموالها.

4-استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، و التي اتسعت بشكل ملفت للنظر في مرحلة هيكلة الاقتصاد الوطني، و التي أدت إلى معاناة الخزينة العمومية من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة.

5-إضعاف الاقتصاد و تقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الإنعاش الاقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من خلال التحويلات المشبوهة نحو الخارج و البيروقراطية والاختلاسات، باعتبار القطاع المصرفي طرفا أساسيا في عمليات تمويل التنمية في الجزائر .

المبحث الثاني: أداء خلية الاستعلام المالي

تختص خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات المختصة بباقي جرائم الفساد ، وذالك في إطار قانوني يعد الأساس في القيام بمهامها ، في إطار هيئة متكونة من مجلس خلية ورئيس وأمانة عامة ، تتميز ويختلف في تعيين أعضائها عن باقي الهيئات وكذا موضوعات تداول مجلس الخلية.

المطلب الأول: تقديم عام لبنك الجزائر

يطلق على البنك الجزائري بمصطلح البنك المركزي وذلك باعتباره الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي في أي دولة، بحيث يلعب دورا محوريا في الاقتصاد الوطني.

وقد تأسس هذا البنك في 13 ديسمبر 1962، وقد بدا نشاطه في 01 جانفي 1963 ليحل محل بنك الجزائر الذي انشاته فرنسا عام 1851م، يعتبر هذا البنك هيئة وطنية عمومية تتمتع بكامل شخصيتها المعنوية والاستقلال المالي (فتان و بوشنتوف،2017، ص 104)، أنشئ من قبل الدولة لتسيير المؤسسات المصرفية مقره في بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة، رأس مال البنك ملك للدولة (الموقع الرسمي لبنك الجزائر، 2021).

يتكون مجلس الإدارة من محافظ البنك وهو رئيس البنك، وتشكيلة أخرى تتكون من أعضاء كمستشارين يعينون بناءا على وظائفهم التي يباشرونها في الدولة، وكذلك بناء على خبرتهم في مجالات متعددة ، أما المهام التي أسندت للبنك المركزي حسب قانونه الأساسي تتمثل في ما يلي : (فتان و بوشنتوف,2017,ص 105)

1- إصدار العملة الوطنية (ورقية، معدنية) مع الاحتكار التام لها؛

2- تسيير احتياطات العملة الأجنبية و الذهب بيعا و شراء و احتفاظا؛

3- إعادة خصم السندات العمومية ؛

4- إدارة ومراقبة منح القروض للبنوك التجارية و إعطاء تسبيقات مالية للخزينة العمومية لذلك يتبين بأن البنك المركزي منح الصلاحيات التي تمنح للبنوك المركزية لكونه بنك البنوك و بنك الحكومة وبنك الإصدار.

إن استقلالية البنك المركزي، ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق الغرض الرئيسي للبنك، وتتحقق استقلاليته إذا كان يتميز بوحدة عضوية مميزة عن الحكومة، ويستطيع رسم و تطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي و ذلك بدون تأثير مباشر او مضاد من قبل الحكومة، ومنه يمكن تحديد مفهوم استقلالية بنك الجزائر والذي يبرز في وجهين (مرجع سابق، ص 101)

استقلالية في الأهداف: وتعني استقلالية بنك الجزائر في تحديد أهداف السياسة النقدية.

استقلالية عملية: وتعني حرية البنك المركزي في كيفية بلوغ غايات وضعتها الحكومة بنفسها.

المطلب الثاني : الإطار القانوني لخلية الاستعلام المالي ومدى استقلاليتها

أقر المشرع الجزائري عدة تنظيمات وهيئات قانونية لمكافحة وتتبع جرائم الفساد على إختلافها ، وأفراد لكل منها إختصاصات أما فيما يخص خلية الإستعلام المالي أعطاها إطار قانوني لها وحدد لها مدى استقلاليتها.

الفرع الأول : الإطار القانوني لخلية الاستعلام المالي

أنشئت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 فيفري 2002 وتم تنصيبها في 2004، وتم النص عليها قبل ذلك في المادتين 104و 105 من قانون المالية السنة 2003 أين أسند لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة، رغم ذلك فعمل هذه اللجنة كان مجمدا وذلك لانعدام وجود القانون الإطار المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لغاية صدور هذا القانون في 2004.

وبصدور مرسوم تنفيذي رقم 13-157 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظمها وعملها من خلال المادة 02 منه نستنتج أن هذه الخلية هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وهي نوع جديد نسبيا مقارنة مع الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي او التجاري. وتتكون هذه الهيئة من (9) تسعة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية و المالية و الأمنية.

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات، المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية، مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية ومصلحة الوثائقوقاعدة البيانات (قسوري، 2013، ص 9).

تتزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير المالي والإداري للخلية تحت إشراف رئيس الخلية ، ويعين الأمين بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس (المادة 24 من المرسوم التنفيذي 36/22 المؤرخ في 2022/01/04، ص15).

أما فيما يخص الأقسام تتزود الخلية من أجل سيرها إلى أربعة أقسام تقنية وهي قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والإستراتيجية ، القسم القانوني وقسم الوثائق وأنظمة المعلومات قسم التعاون والعلاقات العامة والإتصال (المادة 25 من المرسوم التنفيذي 36/22 المؤرخ في 2022/01/04، ص15).

الشكل رقم (02-01): مكونات خلية الإستعلام المالي

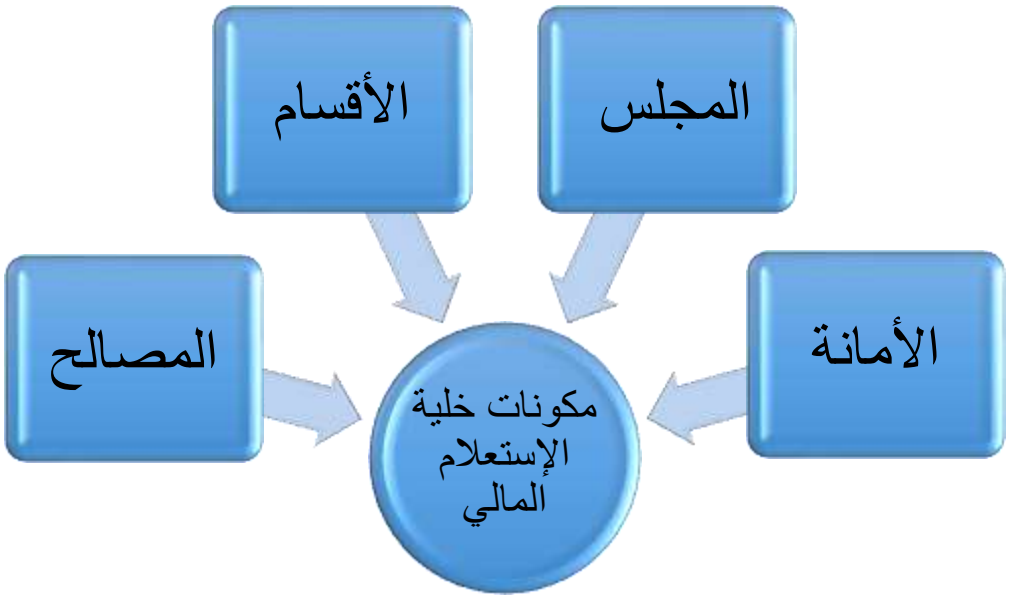

المصدر : من إعداد الباحثة

الفرع الثاني: مدى استقلالية خلية الاستعلام المالي

هنا يمكن البحث عن مدى ما تتمتع به الخلية من استقلالية من الناحية العضوية من جهة، والوظيفية من جهة أخرى.

1- مظاهر الاستقلالية العضوية للخلية

تقاس مدى استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة من الناحية العضوية، من مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلتها، كالطابع الجماعي للخلية، أسلوب تعيين الأعضاء، وطبيعة العهدة التي يتمتعون بها.

بالرجوع لنص المادة 11 من المرسوم (36/22) يتبين لنا أنّ خلية الاستعلام يديرها رئيس، وتسيرها أمانة عامة، وهي تتشكل من : المجلس ، الأمانة العامة ، المصالح الإدارية وأقسام حيث يتمتع المجلس باعتباره الجهاز القيادي بسلطة اتخاذ القرارات باسم الخلية ، بينما تضطلع الأمانة العامة والمصالح بمهام تقنية مساعدة وتقتضي معرفة مدى ما تتمتع به الخلية من استقلالية التمعن في تركيبتها.

2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية للخلية

إن فعالية خلية الاستعلام المالي يتجلى أساسا من خلال فعاليتها الوظيفية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تتبع فاعليتها، وهذه الفعالية تتوقف على مدى تمتعها بالاستقلالية الوظيفية الكافية التي تجعلها في منأى عن أي تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة. ويتجلى ذلك من خلال استعراض النقاط الآتية (قندوز وخشمون، 2020، ص ص 229،230) :

أ- إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاص الخلية : نلاحظ من خلال مراجعة النصوص المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي غياب أي تدخل للسلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات الخلية او في ممارسة أعمالها حيث يعد انفراد رئيس خلية الاستعلام المالي بوضع التنظيم و النظام الداخلي للخلية و السهر على تنفيذها, من المؤشرات الدالة على استقلالية الخلية وظيفيا.

ب- عدم إلزام الخلية بإرسال أي تقرير سنوي: إن المشرع الجزائري لم يلزم الخلية بإرسال أي تقرير سنوي الى وزير المالية و هذا يدعم استقلاليتها الوظيفية.

ج- عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعديل و إلغاء القرارات الصادرة عن الخلية: تجدر الإشارة انه بالتمعن في نصوص القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم وكذا نصوص المرسوم التنفيذي المنظم للخلية يتبين خلوهما من نص يسمح بتعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية,حيث أن قراراتها تتخذ على مستوى مجلسها بأغلبية أصوات الأعضاء و لا تحتاج إلى أي تصديق أو اعتماد من أية جهة أخرى، و هذا ما يمكن اعتباره مؤشرا على ضمان استقلالية الخلية.

د- الاعتراف للخلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي : من بين المقومات الأخرى الضامنة لاستقلالية الخلية وظيفيا هي اعتراف المشرع الجزائري صراحة لها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي على الرغم من أن التمتع بذلك ليس معيار فعال في تقدير استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة، بقدر ما هو عامل معزز لهذه الاستقلالية، وهذا بالنظر الى ما يترتب عن هذا الاعتراف من أثار قانونية منها تمتع الخلية بأهلية التقاضي والتعاقد والتمتع بالذمة المالية المستقلة.

أما فيما يخص الاستقلال المالي, إذا لها ميزانية خاصة بها و تتولى بنفسها وضعها وتسييرها واتخاذ قرارات فيها يخص تنفيذها، كما أن رئيس الخلية هو الأمر بالصرف، والتداول بشان مشروع الميزانية من صلاحيات مجلسها، وهذا ما يدعم الاستقلالية المالية للخلية، وعليه فان المشرع يحرص دائما على منح الهيئات في الدولة، الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمكينا لها من أداء مهامها بعيدا عن اية ضغوطات ومساومات.

المطلب الثالث: آليات عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

تقوم الخلية بتحليل واستغلال المعلومات، والمعلومات الإضافية التي تطلبها(تعد سرية لا يجوز استعمالها لغير غرضها المحدد قانونا)، والتي ترد إليها من السلطات المختصة أو الخاضعين، في إطار إخطار بالشبهة أو تقرير سري، مقابل إصدار وصل الإخطار بالشبهة للسلطة المختصة المعنية؛ قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها. كما تقوم بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود مبرر للاشتباه بالعملية، وذلك عن طريق إرسال ملف لوكيل الجمهورية المختص قانونا.

ويمكنها التحفظ على العملية المالية محل الشبهة لمدة 72 ساعة فقط، مبينة في وصل استلام الإخطار بالشبهة، كما يمكن لرئيس محكمة الجزائر تمديد آجال التحفظ أو الأمر بالحراسة القضائية على الأموال والحسابات والسندات محل الشبهة أو تجميد أو حجز جزء أو كل الأموال التي تكون ملك الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وعائداتها. وهذا كله بطلب من الخلية أو السلطة المعنية بالتصريح بالشبهة أو وكيل الجمهورية وانطلاقا من ذلك، ترتكز أعمال الخلية على معالجة معطيات ومعلومات نوعين من التقارير الأساسية.

الفرع الأول: تلقي الأخطار بالشبهة

تقوم الخلية باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال المرسلة إليها من طرف الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لواجب الأخطار بالشبهة وهم: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشريكات التامين و مكاتب الصرف.....الخ. إضافة إلى كل شخص معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/ او بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات، توظيفات تحويلات او حركة رؤوس أموال كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع...الخ .

ويتضمن ذلك الإخطار الموجه للخلية؛ إبلاغا بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. (بن مويزة واخرون, 2021, ص ص 342,341).

أما العمليات التي تكون محل للأخطار بالشبهة فقد حددت بموجب المادة 11من النظام رقم 13- 12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، العمليات المشتبه فيها التي تكون محل الإخطار بالشبهة وهي (عبد السلام، 2015، ص 266):

- العمليات التي لا تبدو وإنها تستند إلى مبرر اقتصادي او تجاري ممكن إدراكه ؛
- العمليات التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب ؛
- العمليات التي تتعلق بالمبالغ، لاسيما نقدية التي ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون؛
- العمليات الغير عادية والغير مبررة ؛
- العمليات التي تبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع.

وقد اقترحت الخلية شكل الأخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم : 06-05 ، وأوكلت المادة الرابعة منه إعداد الأخطار إلى الهيئات الخاضعة لواجب الأخطار بالشبهة السابق ذكرها، أما وصل الاستلام فإلى الخلية ، و يجب أن تكون كتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو عن طريق الوسائل الالكترونية بدون حشو أو إضافة, مع ذكر المعلومات حول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والعمليات المالية الجارية، كما تضمنت أيضا البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الأخطار بالشبهة و المتمثلة في معلومات حول المخطر والزبون والعملية موضوع الشبهة ودواعي الشبهة والخلاصة الآراء وتوقيع الجهة التي قامت بالأخطاروهذا ما يوضحه الملحق رقم(1) ص (...) (هاشمي، 2013، ص 173)

الفرع الثاني: التقارير السرية

ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة وسرية تقريرا سريا لخلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها، خلال أداء مهامها، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة

لتبييض الأموال، حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العلميات أو بعد إنجازها. كما ترسل المفتشية العامة للمالية وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر نفس التقرير فور اكتشافها لتلك العمليات (بن مويزة,2021, ص 342)

الفرع الثالث : إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص

بانتهاء خلية معالجة الاستعلام المالي من تحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة، قد يتبين لها عدم صحة الإخطار بالشبهة، فتقوم بحفظ الملف، أما إذا ظهر لها وجود مبررات للاشتباه في ارتباط العملية محل الإخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال، وكانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص وهذا بإجماع أعضاء مجلس الخلية مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر خلية معالجة الاستعلام المالي (سعيود،2018 ص 373)

المطلب الرابع: تقييم دور خليّة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال

يمكن بصدد تقييم دور هذه الخليّة في الحدّ من ظاهرة تبييض الأموال إبداء الملاحظات الآتية (ضريفي, 2017, ص ص 85,84):

1- أنّ المشرع راهن على نجاح هذه الهيئة في أداء مهامها على خبرة وكفاءة أعضائها، واختلاف وتنوع تخصّصاتهم، وحسن توظيفهم للوسائل التقنيّة والقانونيّة، فالاعتماد على خبرات العاملين في البنوك يسهل من عملية فهم تبيض الأموال عن طريق القنوات البنكيّة والماليّة، كما أنّ الاعتماد على كفاءات رجال الشرطة ووزارة المالية وكذا القضاة يذلّل الكثير من صعوبات التحري والتحقيق فيما يخص عمليات تبييض الأموال، ويرفع من مستوى التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بمكافحتها؛

2- مع كون الخلية تتمتّع بالاستقلاليّة في أداء مهامها، إلاّ تعلق بأنّها استقلاليّة ظاهرية ليس إلاّ، حيث أنّها في الواقع هي هيئة إدارية تابعة لوزارة الماليّة، وهذا أمر يحدّ من فعاليّتها، ويجعلها عرضة للضغوطات المختلفة والتّعليمات الموجّهة إليها، خاصّة إذا كان الأشخاص الذّين يقومون بتبييض الأموال ذو نفوذ ومتغلغلون في السلطة السّياسيّة، كما يكفل تمتع الخلية بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي سرية العمل واستقلالية القائمين به ؛

3- لا يمكن لهذه الخليّة مباشرة عملية البحث والتّحقيق والتّحري بشأن عمليّات تبييض الأموال من تلقاء نفسها، بل لا بدّ من إخطارها، وهذا يحدّ من فعاليّتها أيضا، بحيث أنّ عمليّات التّبييض التي لا تتلقى بشأنها إخطارات تظلّ في مأمن، وخارجة عن الرّقابة، وهي النّسبة الغالبة في الواقع؛

4- أنّ الوسائل الماديّة والبشرية التّي هي موضوعة تحت تصرّف الخليّة تمّ توجيهها من لدن المشرّع بشكل يركز على مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فلا تلعب دورا وقائيا للحدّ من هاتين الجريمتين، ومنه يمكن أنّ نستنتج أنّ ينبغي تفعيل دور الخليّة في الوقاية ومدّها بمزيد من الآليات التّي تمكّنها من التحقيق في الجرائم قبل وقوعها، خصوصا تلك الوسائل الماديّة التّي تمكّنها من إنشاء بنك معلومات دقيق عن نشاط ووضعية كافة الهيئات ذات الصّلة بنشاطها، على المستويين الداخلي والدّولي؛

5- لا يمكن أن تكون جهود الخليّة مثمرّة في غياب الإرادة الفعلية لشركاء الخليّة في التصدّي لجريمة تبييض الأموال وقمعها، وهذا يستلزم قيام المكلّفين بالإخطار بشبهة التبييض بواجبهم القانوني،ي بل ينبغي أن يكون ثمّة تعاون طوعي في مكافحة هذه الجريمة؛

6- أنّ الخلية لا تقوم بدور فعال في معالجة الإخطارات، كما أنّ أغلب هذه الإخطارات مصدرها البنوك ممّا يؤكّد عدم تقيّد باقي المؤسسات المالية الأخرى التي يلقى على عاتقها واجب الإخطار بالاشتباه بواجبها وربما يكون هذا راجعا لقلّة مستوى الوعي بمخاطر تبييض الأموال لدى العاملين بهذه المؤسّسات، وبعدم وجود أي إلزام بالتدقيق في المعاملات، ووجوب التحقيق في مصدر الأموال المودعة من قبل الزبائن .

المطلب الخامس: نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي للفترة 2005–2018.

يمكن أن نتتبع نشاط الخلية من خلال مجموعة من المؤشرات الأساسية، والتي تبين نشاطها على مدى 13 عاما من عملها، وذلك وفقا لمايلي:

الفرع الاول :النشاط من خلال تقارير الإخطار بالشبهة

يمكن أن نبين نشاط الخلية من خلال الشكل رقم (03–01)، حيث شهد نشاط الخلية في مجال معالجة الإخطارات بالشبهة التي تقدمها لها البنوك والمؤسسات المالية والمهن غير المالية، ارتفاعا ملحوظا حيث انتقل العدد من 11 إخطارا سنة 2005 إلى 1353 إخطارا سنة 2018.

يمكن أن نقسم الشكل إلى جزأين، قبل سنة 2010 حيث لم تشهد عدد التصاريح بالشبهة (خاصة من طرف البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر) تطورا كبيرا وبطيء جدا حيث لم يتجاوز العدد328 تصريحا سنة 2009، وهي مرحلة بناء منظومة وطنية للوقاية من تبييض الأموال وبناء الخبرات والتجارب اللازمة والتشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم عملية الوقاية. بينما شهدت المرحلة الثانية بعد سنة 2010 تطورا هاما جدا حيث نلاحظ زيادة كبيرة في عدد التصاريح بالشبهة سنة 2010 حيث سجل 1083 وبزيادة عن سنة 2009 قدرت بـ: 577 إشعارا أي أكثر من الضعف ولتزيد سنة 2011 إلى 1576 تصريحا أو إخطارا. وذلك بسبب عمليات الرقابة والمراجعة التي قام بها بنك الجزائر تلك السنة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر حول تطبيق النظام 05–05 الذي أصدره بنك الجزائر سنة 2005، والخاص بالوقاية من تبييض الأموال

الشكل رقم (02-02): عدد تقارير الإخطار بالشبهة المعالجة من طرف الخلية بين2005 -2018

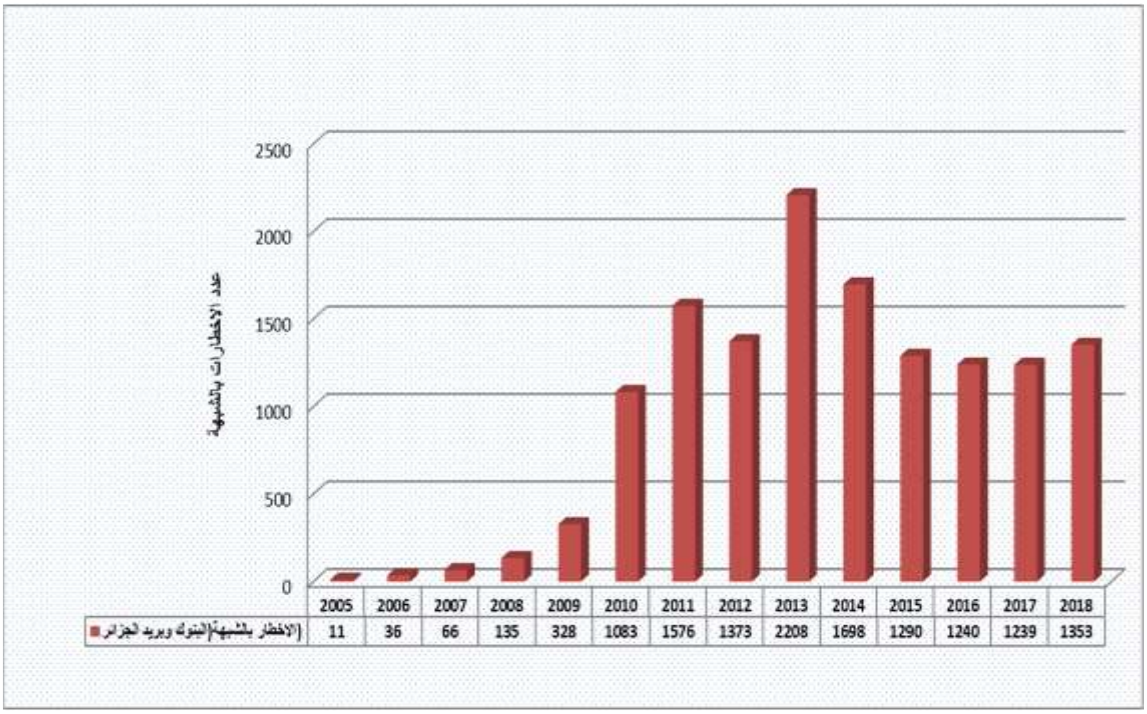

المصدر : (بن مويزة ومخلوفي و رنان, 2021, ص 343)

انخفضت تلك التصاريح بسبب تشديد الرقابة على العمليات المالية التي تكون محل شبهة سواء من ناحية هوية الزبون أو مصدر أمواله، سنة 2012، من طرف بنك الجزائر بصفة أساسية، خاصة بعد تعديل القانون 05-01 بالأمر 02-12، ودخول إجراءات جديدة حيز التنفيذ، خاصة بكيفية التصريح للمؤسسات غير المالية. تلك الإجراءات دفعت بالتصريحات بالشبهة للارتفاع سنة 2013 إلى 2208 تصريحا، وهذا تقيدا من طرف البنوك بأي عملية مشبوهة مهما كانت بساطتها وتشديد الرقابة على حسابات الأشخاص الأجانب في البنوك الوطنية .

شهدت الفترة بين 2014-2015 تسجيل انخفاضا محسوسا في التصريحات بحيث انخفضت من 1698 تصريح سنة 2014 إلى 1353 سنة 2018. ويرجع ذلك إلى (ين مويزة, 2021,ص 343):

1- إصدار السلطات العمومية لمجموعة من التشريعات، منها: القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الخطوط التوجيهية المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال سنة 2015 (خلية معالجة الاستعلام المالي،2015)؛

2- قيام الخلية بتطوير تطبيق لتسيير الملفات المشتبه فيها و يستجيب لاحتياجات المحققين والمحللين في إطار بحثهم ومتابعة ملفاتهم؛

3- – عقد أكثر من 20 مذكرة تفاهم وتبادل المعلومات مع خلية الاستعلام المالي للأعضاء المئة والثمانية والخمسون في مجموعة Egmont الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجرائم، 2019).

الفرع الثاني: النشاط من خلال التقارير السرية

ترد التقارير السرية بالدرجة الأولى، كما سبق الإشارة، من طرف بنك الجزائر وإدارة الجمارك في الجزائر ويمكن أن نبين تطور عددها لفترة الدراسة، من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02-03): عدد التقارير السرية المعالجة من طرف الخلية 2005-2018

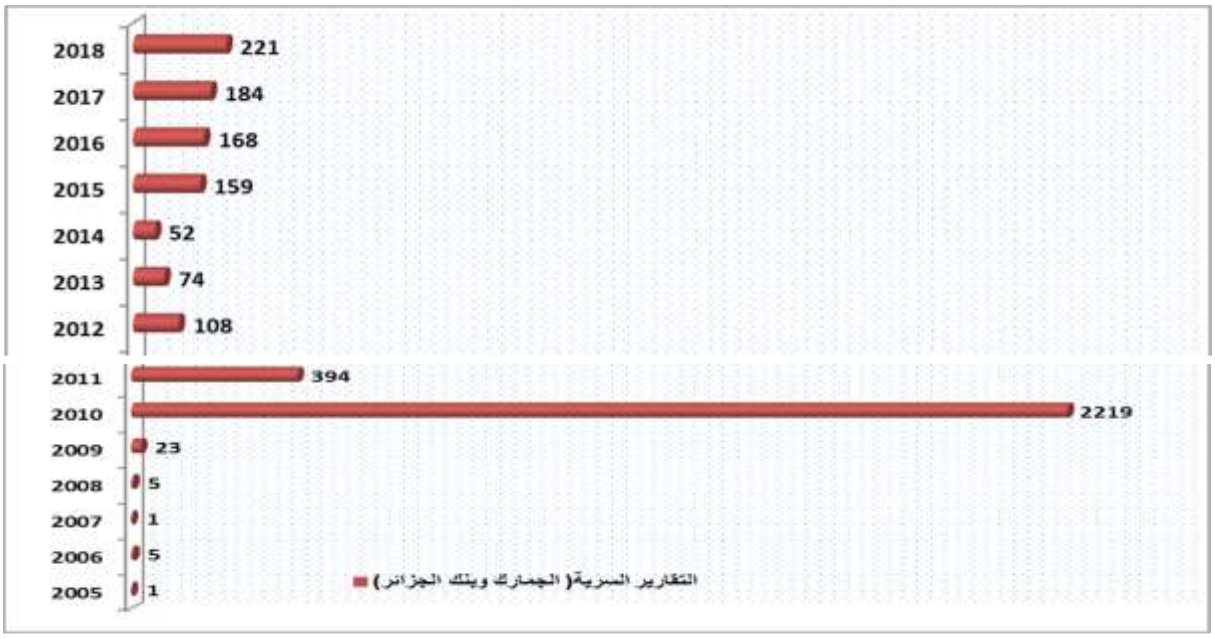

المصدر : (بن مويزة و اخرون, 2021, ص 343)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن عدد التقارير السرية لم يتجاوز الخمسة تقارير خلال الفترة 2005-2008 خاصة، ولينتقل العدد إلى 23 تقريرا سنة 2009 فقط، وبمعدل زيادة بطيء جدا، وذلك بسبب بلورة وتعديل العديد من الأنظمة الخاصة بالبنك المركزي وعمليات الرقابة التي يقوم بها. إضافة إلى فترة تكوين البشري المؤهل للقيام بعمليات الوقاية والمتابعة العمليات تحويل العملة للخارج وانتهاك قوانين الصرف بالدرجة الأولى.

تشكل سنة 2010، سنة الذروة من ناحية عدد التقارير المقدمة والمعالجة من طرف الخلية، بحيث سجل 2219 تقرير سري من طرف بنك الجزائر والجمارك مقارنة بسنتي 2011 (394 تقرير سري) و2012 (108 تقرير سري). ويرجع ذلك بالأساس إلى عملية المراقبة الشاملة التي باشرتها اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

لتشهد فترة 2015-2018، انحصار عدد التقارير السرية بين 159-221 تقريرا، ويرجع ذلك إلى أن غالبية تلك التقارير كانت تعالج قضايا الإخلال بقوانين الصرف وتحويل العملة للخارج. بل أن العدد قد يفسر في جزء منه على أنه التزام من طرف الجهات المؤهلة قانونا بالتصريح بأي شبهة متعلقة بمخالفة الصرف، وهذا تجنبا لأي عقوبات تأديبية في حال عدم التصريح بها. خاصة وأن الإطار القانوني والتشريعي تحسن كثيرا خلال الفترة (خلية معالجة الاستعلام المالي، 2017).

الفرع الثالث: النشاط من خلال القضايا المحالة على القضاء:

يتبين ذلك النشاط من خلال متابعة نشاط الخلية في مجال عدد القضايا التي أحالتها خلية معالجة الاستعلام المالي مقارنة بعدد القضايا التي أحالتها الجهات الأخرى كالشرطة القضائية أو المفتشية العامة للمالية أو اللجنة المصرفية...الخ. وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02-05) : عدد القضايا المحالة على القضاء من طرف الخلية خلال 2005-2015

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
القضايا المسجلة	0	1	1	4	3	11	15	25	16	15	20

المصدر : (بن مويزة و اخرون, 2021, ص 343)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد القضايا المسجلة من طرف الخلية في قضايا تبييض الأموال 111 قضية من إجمالي القضايا المسجلة للسنوات من 2005- 2015 ولم تسجل أي قضية خلال السنوات الموالية 2016.

الفرع الرابع: النشاط في مجال التعاون الوطني و الدولي

يرتبط جانب النشاط هنا بتبادل المعلومات وطنيا ودوليا في إطار تحليل المعلومات والتحريات عنها ومعالجتها من خلال تقارير الإخطار بالشبهة والتقارير السرية المستلمة.

1- على المستوي الوطني :

تقوم الخلية بتبليغ المعلومات للجهات المختصة القضائية والأمنية الوطنية، كلما كانت هناك دواعي للاشتباه في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب. و يمكن أن نبين حصيلة الخلية بين 2005-2018. من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02-06): عدد طلبات الخلية لتبادل المعلومات وطنيا 2005 -2018

الفترة	2005-2016	التغير السنوي	2005-2017	التغير السنوي	2018-2005
إرسال الخلية إلى السلطات المختصة	2746	484 %17.62	3230	305 %9.44	3535
الطلبات التي تلقتها الخلية (المساعدة)	83	41 %49.39	124	49 %39.51	173
طلبات المعلومات الإضافية (المرسلة للبنوك)	721	50 %6.93	771	-	-

المصدر : خلية معالجة الاستعلام المالي،2017

نلاحظ أن عدد المراسلات التي أرسلتها الخلية للسلطات المختصة منذ بداية نشاطها سنة 2005 حتى سنة 2016 بلغ 2746 مراسلة، إما بصفة تلقائية أو بعد طلب معلومات ونتائج تحليلها للسلطات المختصة ووفقا لنوعين من الإرسال: الإرسال التلقائي للسلطات المختصة في حال وجود شبهة، والإرسال بعد الطلب من السلطات المعنية بذلك، كرد على طلبات المعلومات منها. بينما تستطيع الخلية، وفقا لمهامها المحددة قانونا أن تطلب معلومات إضافية من البنوك على وجه التحديد حول زبون أو عملية ما (خلية معالجة الاستعلام المالي، 2018). بينما ارتفع العدد سنة 2017 إلى2230 مراسلة وبزيادة 484 مراسلة سنة 2017، وبمعدل 17.62% للسنة. في حين انتقل العدد، وبمعدل زيادة سنوية سنة 2018، 9.44% فقط وبعدد مراسلات قدرت ب 305 للسنة. في حين كان الإجمالي من 2005-2018، 3535 مراسلة فقط أي بمعدلات زيادة بطيئة. وهو ما يفسر بزيادة عمليات الرقابة وتشديدها على العمليات المشبوهة، وفي تحسين الإطار القانوني للتصريحات ودقتها. كما أنه لم تتلقى الخلية إلا 83 مراسلة أو طلب معلومات من 2005-2016، خاصة من السلطات الأمنية والقضائية، وهو معدل منخفض بالنظر للجهاز المالي والبنكي الجزائري وعمليات التجارة الخارجية القائمة في الجزائر. في حين تحسن الأمر سنة 2017 ليبلغ العدد الإجمالي - التراكمي منذ 2005، 124 طلب أو مراسلة ثم إلى 173 مراسلة وبمعدل زيادة سنوي بين 2016-2018 مقبول بسبب تحسن الإطار التشريعي للعمل وتطبيق منهجية المخاطر في معالجة المعلومات الواردة والصادرة عن الخلية.

تطلب الخلية معلومات إضافية حول العمليات والأشخاص، في إطار تحليل ومعالجة المعلومات الواردة لها من الجهات المختصة، خاصة من طرف البنوك. كما قد تطلبها من الجمارك أو البنك المركزي أو إدارة الضرائب أو سلطات التحقيق كالشرطة القضائية... الخ. وعلى هذا الأساس سجلت الخلية تقريبا ما بين 720-770 مراسلة بطلب معلومات إضافية خلال الفترة 2005-2018 وهو

معدل منخفض بالنظر لحجم المبادلات والعمليات والاقتصاد ككل أي بمتوسط تقريبي 62 طلب معلومات إضافية سنويا فقط، وبمعدل 5 طلبات شهرية فقط.

2- **على المستوى الدولي:**

يمكن توضح نشاط الخلية على مستوى تبادل المعلومات دوليا ومعالجتها، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (02-07) : عدد طلبات الخلية لتبادل المعلومات دوليا 2005 -2018

طلبات المساعدة المالية	2016-2005	2017-2005	2018-2005
عدد الطلبات التي أرسلتها الخلية	129	166	213
عدد الطلبات التي تلقتها الخلية	79	180	172
عدد مذكرات التفاهم	21	21	21

المصدر : (بن مويزة واخرون ,2020,ص 347)

بلغ عدد الطلبات المرسلة دوليا 129 طلبا ما بين 2005-2016. بينما ارتفع العدد إلى 166 حتى سنة 2017. وليستمر في الارتفاع إلى غاية نهاية 2018 ليصل إلى 213 مراسلة دولية، خاصة بما تعلق بتمويل الإرهاب وعمليات الصرف. بينما ارتفع عدد المراسلات الدولية التي تلقتها الخلية من خلايا الاستعلام والتحقيق الخارجية من 79 مراسلة حتى نهاية 2016 إلى 172 مراسلة. وهذا راجع بالأساس للتقارير الايجابية للجزائر حول الوقاية من تبييض الأموال ، لمجموعة العمل المالي منذ آخر تقرير متابعة وتقييم للجزائر سنة 2016؛ والى توسيع الاتفاقات الثنائية والدولية حول مكافحة تبييض الأموال .كما بلغ عدد مذكرات التفاهم، باعتبارها اتفاقيات إدارية للتعاون الثنائي لتسهيل تبادل المعلومات المالية من خلال خلايا الاستعلام المالي، التي وقعتها الخلية في إطار التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات في المجال، ومما ساعد في إبرام تلك الاتفاقيات هو انضمام الجزائر كعضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2004، وانضمام الخلية لمجموعة " أغمونت " في جوان 2013، والتي تعد تجمعا لخلايا استعلام مالي لـ: 151 دولة (بن مويزة و اخرون, 2021، ص ص 347-348)

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيان أهم مهام وأدوار خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر كآلية للوقاية من تبييض الأموال خلال الفترة ،2005-2018حيث توصلنا إلى جملة من النتائج وهي:

1- تعتبر ظاهرة تبييض الاموال من الظواهر التي لا تنحصر في نشاطها دون اخر او دولة دون سواها فهي تمس كل القطاعات كم حلت بكل الاوطان؛

2- الجزائر اصبحت تعاني كثيرا من الانتشار الكبير للانشطة غير المشروعة فيها؛

3- كانت الجزائر سابقا عبارة عن فضاء لعبور المخدرات, الا انها مؤخرا اصبحت تتجه الى سياسة انتاج هذه السموم وزرعها في البلاد؛

4- شهدت منظومة الوقاية من تبييض الاموال في الجزائر تطورا ملحوظا ومحسوسا خلال الفترة 2005- 2018, بحيث تعزز الاطار التشريعي الخاص بالمجال؛

5- تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي مهمة أساسية، تتمحور حول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر؛ وذلك من خلال جملة المهام المعطاة لها، والمكيفة مع التشريعات الدولية في المجال؛

6- تعد خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر هيئة تقرير أي تثبت من خلال التحقيقات المعلوماتية عن شبهات التبييض وتمويل الإرهاب. لكنها لا تصدر العقوبات حيث أن تلك المهمة متروكة للجهات القضائية؛

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من اخطر الظواهر العصرية , فقد أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية ,لأنها تمس الاقتصاد الدولي والمحلي وتعمل على تأخير التنمية الاقتصادية وذلك نظرا للمصادر والأساليب التي يعتمد عليها ممارسو هذا النشاط الإجرامي من تجارة المخدرات, التهرب الضريبي , التحولات المصرفية, اختلاس المال العام...

ومن ثم فانه يقع على عاتق البنوك مسؤولية كبيرة في مكافحتها والحد منها, وذلك لاستخدام مبيضو الأموال الخدمات البنكية وتحديدا عمليات الصرف و التحويل النقدي, ومن جهة أخرى المشاركة الفعالة في الجهد الدولي نظرا لان عمليات تبييض الأموال ظاهرة تتميز بالطابع الدولي.

وقد اظهر المشرع الجزائري إرادته وعزمه على محاربة عمليات تبييض الأموال من خلال استجابته للتوصيات و الاقتراحات المتعلقة بإنشاء وحدة للتحريات المالية وإعطائها صلاحيات واسعة للقيام بمهامها لتفعيل أدائها , إلا انه رغم الجهود المبذولة فان خلية الاستعلام المالي لم تستطيع الحد من الظاهرة فجهودها تبقى متواضعة في هذا الشأن, وذلك راجع إلى الطبيعة القانونية للخلية والتي تتمثل في الوقاية دون الردع , فهي هيئة مساعدة للنيابة العامة لان أقصى ما تملكه هو إخطار النيابة العامة.

عند معالجتنا لإشكالية بحثنا التي تدور حول دور نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال , من خلال دراسة حالة لبنك الجزائر , حاولنا تناول ذلك بتطبيق مجموعة من المعايير المستنبطة من أدوات التحليل والمتمثلة في الإحصائيات على خلية الاستعلام بغرض تتبع نشاطها في مكافحة تبييض الأموال.

لخصت الدراسة إلي جملة من النتائج نعرضها على النحو التالي :

1- تعتبر ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة خطيرة ، حيث تشكل مجموعة من العمليات التي يقوم بها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء المصدر غير الشرعي لأموالهم .
2- عرفت الجزائر نتيجة الظروف السياسية و الأمنية وحتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم التي أدت إلى توفير المناخ المناسب لتبييض الأموال, وهو ما ينتج عنها خسائر كبيرة لخزينة الدولة نتيجة الآثار التي تخلفها الظاهرة.
3- تقييد المشرع خلية الاستعلام المالي بضرورة تلقيها الإخطارات بالشبهة من قبل الخاضعين حتى تتمكن من مباشرة عملية البحث والتحري بشان عمليات تبييض الأموال , إذ لا يمكنها أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها ؛
4- يصعب تحديد حجم الأموال القذرة التي يتم تبييضها في الجزائر بسبب ارتباط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة, وقد عرفت انتشارا رهيبا وهي في تزايد مستمر مما دفع بالسلطات الجزائرية اتخاذ إجراءات تشريعية صارمة , نظرا للآثار التي تخلفها ظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني, مما أدى بالجزائر باتخاذ جهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوي الدولي و المحلي.

5- يمارس عمل خلية الاستعلام المالي في الجزائر من خلال تقارير الأخطار بالشبهة التي ترسلها لها البنوك و المؤسسات المالية و المهن غير المالي , ومن خلال التقارير السرية التي تصلها من طرف بنك الجزائر والإدارات الأخرى ,كالجمارك , الضرائب , التجارة و السفارات ....الخ؛

6- تعد خلية الاستعلام المالي في الجزائر هيئة تقرير أي تثبت من خلال التحقيقات المعلوماتية عن شبهات التبييض, لكنها لا تصدر العقوبات حيث أن تلك المهمة متروكة للجهات القضائية ؛

ثانيا: نتائج اختبار فرضيات الدراسة

يمكن إجمال أهم نتائج اختبار الفرضيات التي تستند إليها الدراسة في النقاط التالية:

بالنسبة للفرضية الأولي: ما المقصود بظاهرة تبييض الأموال؟ وما هي أهم مصادرها وما هو حجمها في الاقتصاد العالمي؟

النتيجة الأولى: عرفت ظاهرة تبييض الأموال أنها عملية إخفاء و تمويه للمصادر ووسائل الحصول غير المشروع للأموال المنقولة و غير المنقولة الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنظمة, وقد تنوعت و تعددت مصادرها فامتدت إلى أنشطة تجارة مثل: المخدرات, التهريب و الاتجار والفساد الإداري.....الخ, وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

بالنسبة للفرضية الثانية: كيف تنظمت الجهود الدولية لتصدي لظاهرة تبييض الأموال؟

النتيجة الثانية: ضرورة إنشاء خلية الاستعلام المالي للاستعلام عن مصادر الأموال و بالكشف عن وجهتها أي المجال المخصص للاستثمار فيها والتي هي من مهامها الفحص و التحري, وذلك لمجابهة التطور الرهيب في ظاهرة تبييض الأموال, وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

بالنسبة للفرضية الثالثة: ما هي اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مواجهة ظاهرة تبييض الأموال؟

النتيجة الثالثة: تتمثل اختصاصات الخلية باستلام الإخطار بالشبهة أو تقرير سري من السلطات المختصة أو الخاضعين المتعلقة بظاهرة تبييض الأموال قصد تحديد مصدر الأموال, وتقوم بمعالجتها ثم تبليغ المعلومات المالية و السلطات الأمنية و القضائية عند وجود مبرر للاشتباه بالعملية, و هو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

بالنسبة للفرضية الرابعة: في ما تتمثل الأنشطة التي تقوم بها خلية الاستعلام المالي في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر؟

النتيجة الرابعة: نظرا لصعوبة معرفة الإحصائيات الدقيقة لحجم الأموال المبيضة في الجزائر أدى إلى التقليل من إمكانية إجراء بحوث و دراسات موضوعية لظاهرة , إلا أن خلية الاستعلام المالي لها الدور الفعال و البارز في مكافحة الجرم المالي من خلال اكتشاف هذه الجرائم في بدايتها ومن مصادرها الأولية أثناء بداية تنفيذ العمليات. وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

الخاتمة:

أفاق الدراسة:

من منطلق اعتقاد أن موضوع غسيل الأموال من المواضيع الشائكة والتي تحتاج إلى المزيد من التحاليل المعمقة والدراسات المكملة لتغطية مختلف جوانب هذه الظاهرة، فإننا نقترح معالجة الكثير من النقاط التي لها علاقة وارتباط بظاهرة غسيل الأموال نذكر منها:

- ما هو اثر ظاهرة تبييض الأموال على التنمية الاقتصادية في الجزائر؟
- ما هي انعكاسات ظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني ؟
- ما مدى نجاعة البنوك في الحد من ظاهرة تبييض الاموال؟

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

❖ **الكتب:**

1. تشالزهور نجور, ترجمة إبراهيم جابر ,غسيل الأموال وانعكاسه على الاقتصاد, مؤسسة شباب الجامعة, مصر ,2018.
2. التهامي عبد المنعم, تبييض الأموال و سرية أعمال المصارف (آليات مكافحة و معالجة غسيل الأموال, المنظمة العربية للتنمية الإدارية, القاهرة, مصر, 2007.
3. رباح غسان, تبييض الأموال, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , لبنان, 2001.
4. سمير الخطيب, مكافحة عمليات تبييض الأموال, منشاة المعارف, الإسكندرية, مصر, 2005
5. السن عادل عبد العزيز, غسيل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري ,المنظمة العربية للتنمية الإدارية, مصر, 2008.
6. قشقوش هدى حامد ,جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة ,مصر, 2004
7. محسن احمد الخضيري, غسيل الأموال, مجموعة النيل العربية,الطبعة الأولي,مصر,2003

❖ **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

دكتوراه:

1. حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016
2. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف، معاشم عمار، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،.2010
3. نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الاموال في الجهاز المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص 107.

مذكرات:

1. بن عيسى بن علية ، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03, 2010
2. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
3. عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري، تخصص رسم السياسات العامة، ،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012-2013.
4. نايلي حبيبة، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته", مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر, 2008.

5. النتشة دانة نبيل شحده, الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , كلية الحقوق ,جامعة الشرق الاوسط, 2018.

❖ **المقالات العلمية :**

1. بن مويزة و مخلوفي و رنان, نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كالية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب في الجزائر للفترة 2005-2018 ,مجلة دراسات العدد الاقتصادي, المجلد: 12,العدد 01, 2021.
2. حسان عبد السلام، «المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عير البنوك الجزائرية » , مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21 ،جامعة سطيف 02،سطيف، 2015
3. سعيود محمد الطاهر، «دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها »، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد ،49جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018،
4. سوايح سايح, تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان –الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها – للفترة 2012-2019 وجلة انسنة للبحوث و الدراسات , جامعة الجزائر, الجزائر, 2020.
5. ضريفي الصادق، «دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال » مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 ,العدد 08 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017
6. عبد الله لعويجي, اليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري, مجلة العلوم القانونية و السياسية,المجلد 10, العدد 02, 2019.
7. علواش فريد ، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، مجلة العلوم الانسانية، ، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2007 ،
8. فتيحة قندوز و خشمون , في مدى فعالية دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, 2021.
9. فراحتية كمال، «آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01 ,العدد 01جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016
10. فرج و دوادي, التدابير الوقائية ضد تبييض الاموال في البنوك الجزائرية , 2018
11. قيشاج نبيلة، «آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، ،2015
12. مصطفاوي عمار، «دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة »، مجلة الفكر، العدد ،15كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر,بسكرة , 2017.

13.هاشمي وهيبة، «خلية معالجة الاستعلام المالي »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد04 ، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، 2013.

❖ **مداخلات**

1. قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 04و05ديسمبر2013.

❖ **القوانين و الاوامر:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 افريل 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها.

2- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتها

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و تسييرها.

❖ **المواقع :**

1. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر بالأرقام ، أرقام ومعطيات إحصائية (حوصلة إحصائية 2012-2022)

2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة السابع للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 27 أفريل 2016، ص 18-19.

3. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة لسنوات : 2013-2014-2015-2016-2017

4. النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

5. خلية الاستعلام المالي 2017

6. الموقع الرسمي لبنك الجزائر ,2021

7. خلية الاستعلام المالي 2015

8. مكتب الامم المتحدة للمخدرات و الجرائم 2019

9. خلية الاستعلام المالي 2015

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	I
إهداء	II
ملخص الدراسة	III
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	
تمهيد	1
المبحث الاول : ماهية ظاهرة تبييض الاموال	2
المطلب الاول : مفهوم و خصائص ظاهرة تبييض الاموال	2
المطلب الثاني: مراحل ظاهرة تبييض الاموال	5
المطلب الثالث: اسباب انتشار ظاهرة تبييض الاموال	8
المطلب الرابع : مصادر ظاهرة تبييض الاموال	10
المبحث الثاني: الاطار العملي لظاهرة تبييض الاموال	11
المطلب الاول:اهم اساليب ظاهرة تبييض الاموال	11
المطلب الثاني: جهود مكافحة ظاهرة تبييض الاموال	15
المطلب الثالث: عقبات مكافحة ظاهرة تبييض الاموال	16
المطلب الرابع : اثار ظاهرة تبييض الاموال	20
المبحث الثالث: ماهية خلية الإستعلام المالي	22
المطلب الاول: مفهوم وتشكيلة و مهام خلية معالجة الاستعلام المالي	22
المطلب الثاني: مصالح خلية الإستعلام المالي	24
المطلب الثالث: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي	25
المطلب الرابع:علاقة خلية الاستعلام المالي بالهيئات الأخرى	28
خلاصة الفصل الاول	30
الفصل الثاني: دور خلية الإستعلام المالي في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر	
تمهيد	31
المبحث الأول: ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر	33

المطلب الأول : أسباب انتشار ظاهرة تبييض الأموال	33
المطلب الثاني: مصادر و أساليب ظاهرة تبييض الأموال	34
المطلب الثالث: التدابير الوقاية ضد تبييض الأموال في البنوك	39
المطلب الرابع : أثار ظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري	41
المبحث الثاني: أداء خلية الاستعلام المالي	43
المطلب الأول: تقديم عام لبنك الجزائر	43
المطلب الثاني : الإطار القانوني لخلية الاستعلام المالي ومدى استقلاليتها	44
المطلب الثالث: آليات عمل خلية معالجة الاستعلام المالي	46
المطلب الرابع: تقييم دور خليّة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال	48
المطلب الخامس: نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي للفترة **2005-2018**.	49
خلاصة الفصل الثاني:	55
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس المحتويات	65
الملاحق	68

الملاحق

الملحق رقم (02) : يوضح تطور المجموع العام للكميات المحجوزة من المخذرات والمؤثرات العقلية مابين سنة 2012-2022

التصنيف حسب طبيعة المخدرات		السنوات									
		2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	خلال الثلاثي الأول 2021	خلال الثلاثي الأول 2022
أنواع القنب الهندي	راتنج القنب الهندي (كغ)	157382.643	211512.733	181942.901	126685.774	109089,13	52609,907	30589,884	50584.17	17523.175	23401.938
	حشيش القنب (كغ)	-	-	-	-	-	28,841	14146	8.081	23	692.580
	بدور القنب (غ)	127.4	36.3	9171.5	309	652.5	1113.5	2424.3	885.372	897.16	486.513
	نبات القنب (نبتة)	88	4831	2522	572	507	3707	1159	1486	89	1094

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر بالأرقام ، أرقام ومعطيات إحصائية (حوصلة إحصائية 2012-2022) ص3, ص3

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : **1 -المخطر:**

2-Etablissement bancaire ou financier : **2 -المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : 1.2- العنوان:

2.2- Tél : 2.2 - الهاتف:

3 -معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :

1.3 - رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte : 2.3 - تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : 3.3- وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : 4.3- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : 1.5.3- اللقب:

3.5.2- Prénom : 2.5.3- الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : 4.5.3- ابن (بنت):

3.5.5- Et de : 5.5.3- و :

6.5.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6- Personne (s) morale (s) : 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : 3.6.3- النشاط:

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : 5.6.3- الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : 2.5.6.3- اللقب :

3.6.5.3- Prénom : 3.5.6.3- الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : 5.5.6.3- ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : 6.5.6.3- و :

3.6.5.7- Profession 7.5.6.3- المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استفادات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte : 3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض التصرف في الحساب :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) : 8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

ملاحظات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

الملحـق الثانـــي

وصل استلام الإخطـار بالشبهـة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم:.....

بتاريخ:.....

الوارد من :.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : .....

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : .....

Du : .....

Emanant de : .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

7.3- Origine des fonds :
7.3- الاتجاه، مصدر الأموال :

7.4- Destination :
4.7- الاتجاه:

7.5- Aspect comportemental ou autres :
5.7- المظهر سلوكي أو غير :

7.6- Importance du montant de l'opération :
6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :
7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.8- Complexité de l'opération :
8.7- عملية معقدة:

7.9- Absence de justification économique :
9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.10- Non apparence de l'objet licite :
10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- Les antécédents du (des) mis en cause :
8- سوابق المشبوهة فيه (فيهم):

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، المحاسبون، الوكلاء المحركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الوزن، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

وداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :
2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :
1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :
2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :
3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :
4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.5- Mode de paiement utilisé :
5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6- Cash :
6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :
7.2.9- غير (تحديد المراجع) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :
10- خلاصة و آراء:

11- Identité, qualité et signature :
11- الهوية، الصفة و التوقيع: